**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة عمار ثليجي بالأغواط**

**كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة**

**قسم العلوم الإسلامية**

العنوان:

# الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب من خلال كتابه التلقين
# كتاب الصلاة _ أنموذجا _ { دراسة فقهية مقارنة }

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله.

إعداد الطالبين:

سعدات معاوية.

غراب أحمد.

تحت إشراف الدكتور:

قبلي بن هني.

اللجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|
| د. بوفاتح الطيب | جامعة عمار ثليجي بالأغواط | رئيسا |
| د. قبلي بن هني | جامعة عمار ثليجي بالأغواط | مشرفا |
| د. علالي أمحمد | جامعة عمار ثليجي بالأغواط | مناقشا |

السنة الجامعية: 1443هـ – 1444هـ / 2021م – 2022م

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

## الإهداء

إلى نبع الحنان غاليتي أمي إلى سندي أبي الذي

أعلم يقينا أنّي مهما تحدثت لن أوفيه حقّه...

إلى جدتي حبيبتي أسأل الله تعالى أن يغفر لها

وأن يرحمها

إلى عائلتي وأحبائي كافة إلى كل من كان له الفضل

في إنجاز هذا العمل، أهديكم إياه وأسأل الله

الكريم أن يكون هذا العمل خالصا لوجه الله تعالى ونسأله

ربّنا أن يغفر لنا ذنوبنا أجمعين

سعدات معاوية

## الإهداء

إلى من أوقد أيّام عمره لينير الدرب أمامي، وانحنى ظهره ليستقيم طريقي، الوالد العزيز حفظه الله.

إلى قرّة عيني، إلى من كان دعاؤها سبب نجاحي وحنانها بلسم جراحي، أمي الحبيبة حفظها الله.

إلى روح عمي أبي بكر تغمّده الله بواسع رحمته.

إلى من حبهم يجري في عروقي إخوتي وأخواتي

إلى الشهداء الذين ضحوا بأرواحهم من أجل الإسلام والمسلمين.

إلى روّاد الفكر ومنابع العطاء أساتذتي الذين تعلمت على أيديهم منذ مرحلة الابتدائي.

إلى كل طلبة قسم العلوم الإسلامية عموما، وطلبة تخصص الفقه المقارن وأصوله خصوصا.

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة.

إليكم جميعا أهدي رسالتي.

غراب أحمد

# شكر وعرفان

انطلاقا من حديث النبي عليه الصلاة والسلام: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

فإننا نتوجه بالشكر والتقدير والامتنان إلى:

_ الأستاذ الدكتور قبلي بن هني المديوني الذي شرفنا بتفضله بالإشراف على رسالتنا، فكان نعم المرشد والمعلم لنا ولجميع القسم ككل جزاه الله عنّا كل خير

_ الأساتذة الذين رافقونا طيلة مشوارنا الدراسي وكذا الذين تفضّلوا بمناقشة رسالتنا مصوبين لأخطائنا وجابرين لنقصها فبارك الله فيهم وكل من أسهم في هذا البحث من قريب أو بعيد .

سائلين المولى عزّوجل أن يتولى مثوبتهم ويجزيهم خير الجزاء.

# مـــقـدمـــــــة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأنّ محمداً عبده ورسوله صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم: فإنّ أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلّى الله عليه وسلّم وشرّ الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكلّ بدعة ضلالة.

أمّا بعد:

فإنّ أحق ما سهرت له العيون، وبذلت فيه الجهود والأعمار الاشتغال بعلوم الشريعة، ومعرفة الأحكام الفقهية التي تعبدنا بها ربّ العالمين، فإنها تبين للإنسان أسباب رضى الله تعالى وموجبات غضبه وعقابه وقد هيّأ الله لتلك المعرفة رجالاً بعد النبي صلّى الله عليه وسلم وصحابته الكرام حتّى اجتهد كلّ إمام في بيان الأصول والقواعد التي بنى عليها مذهبه ممّا أثرى ميدان الفقه على غرار تكوين مدارس فقهية معتبرة ومن بين هذه المدارس البارزة المدرسة البغدادية العراقية المالكية التي كان لها فضل كبير في نشر المذهب وتكوين مادته وفروعه تخرّج من هذه المدرسة الكثير من العلماء والفقهاء أبرزهم العلامة النحرير القاضي عبد الوهاب رحمه الله، صاحب كتاب التلقين في الفقه المالكي جعله مختصراً في فقه إمام دار الهجرة الإمام مالك رحمه الله ، وقد ارتأينا بعد توفيق الله لنا أن يكون بحثنا هذا حول: جزء من أجزاء هذا الكتاب حيث وقع اختيارنا على كتاب الصلاة وما يتعلق به مع ذكر اختيارات القاضي فيه ومقارنتها بأقوال بعض أئمة المذهب، ومن أجل معرفة ما اختاره القاضي في هذا الباب أو انفرد به كان مشروع هذا البحث الذي أطلقنا عليه اسم: " **الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب في كتابه التلقين باب الصلاة أنموذجا " { دراسة فقهية مقارنة }** .

أهمية البحث: تتجلى أهمية البحث فيما يلي:

ـ دور القاضي الكبير في خدمة المذهب المالكي حيث وضع مختصر بيّن فيه أهم فروعه بأسلوب سهل ماتع.

_ مكانة كتاب التلقين والقيمة العلمية التي يزخر بها.

_ الدور البارز للقاضي في تأصيل الفقه المالكي وخدمته من خلال تأليفه للتلقين الذي وضّح فيه اختياراته.

أهداف البحث:

عرض وتوضيح الأقوال والآراء الفقهية التي اختارها القاضي في كتابه التلقين باب الصلاة لتسهيل الرجوع إليها وإمكانية الاستفادة منها.

_ بيان ثمرة جهود القاضي عبد الوهاب العلمية في المذهب المالكي.

_ بيان القيمة العلمية لاختيارات القاضي عبد الوهاب في كتابه التلقين.

_ بيان أثرها في خدمة ونصرة المذهب المالكي.

_ بيان منهجه في التأليف.

_ بيان الإرث الذي تركه في الفقه عموما والمذهب المالكي خصوصا.

أسباب اختيار الموضوع:

_ تعتبر أهمية الدراسة سبب مهم من أسباب اختيار الموضوع.

_ محاولة متواضعة منّا لإبراز وإحياء تراث هذا الفقيه، وتسليط الضوء على حياته لاسيما العلمية منها.

_ الرغبة في التعرف على القاضي والتعريف به، فمن حق علمائنا علينا أن نعرف فضلهم ونتذكّر سيرتهم والاستبصار بآثارهم العلمية.

_ جمع الاختيارات التي ذكرها القاضي من خلال كتابه التلقين – كتاب الصلاة – وجعلها في بحث مستقل ليسهل على طلبة العلم الوقوف عليها.

الإشكالية:

إشكالية هذا البحث تدور حول الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب من خلال كتابه التلقين – كتاب الصلاة – وعليه فإنّ الإشكال الرئيسي المطروح هو:

ما هي القيمة العلمية لاختيارات القاضي في التلقين؟ وما مدى أثرها في خدمة ونصرة المذهب المالكي؟

ويتفرع عن هذا الإشكال مجموعة من الإشكالات الفرعية وهي كالآتي:

_ هل اختيارات القاضي عبد الوهاب معوّل عليها في المذهب المالكي؟

_ هل انفرد القاضي ببعض الآراء الفقهية في مسائل الصلاة؟

_ ما هي الطريقة التي سار عليها القاضي في سرد اختياراته؟

_ ما هو التوجيه الفقهي الذي بنى عليه اختياراته من بين الخلاف داخل المذهب؟

الدراسات السابقة:

_ الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب في كتابه التلقين – كتاب النكاح – أنموذجا مذكرة لنيل شهادة الماستر، للطالب:غرايبية عبد الرحمان، إشراف الدكتور: قبلي بن هني، جامعة الأغواط، قسم العلوم الإسلامية، تخصص الفقه المقارن وأصوله، ( 1440هـ – 2019م ) .

_ الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب في كتابه التلقين – كتاب الطهارة –

أنموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، إعداد الطالبين: صاف عبد المنعم، بوسعيد عادل إشراف الدكتور: قبلي بن هني، جامعة الأغواط، قسم العلوم الإسلامية، تخصص الفقه المقارن وأصوله، ( 1442هـ – 2021م ) .

تتفق دراستنا مع هذه الدراسات آنفة الذكر في القسم الأول وتختلف معها في القسم التطبيقي.

ويوجد أيضا دراسات أخرى تشترك مع دراستنا في شخصية القاضي مثل:

_ اجماعات القاضي عبد الوهاب من خلال كتابه المعونة جمعا ودراسة – كتاب الزكاة أنموذجا – مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر،

تخصص الفقه المقارن وأصوله، إشراف الدكتور: أحمد غمام عمارة، جامعة الوادي ( 1439هـ – 2018م ) .

_ اختيارات القاضي عبد الوهاب البغدادي الفقهية في بابي العبادات والأحوال الشخصية ت: 422هـ – دراسة فقهية مقارنة – د: أحمد عثمان أحميدة – الخمس ليبيا.

_ اختيارات القاضي عبد الوهاب البغدادي في فقه الأسرة وما يتعلق به من خلال مؤلفاته ( المعونة _ التلقين ) _ دراسة مقارنة – عفاف عبود، جامعة أم درمان الإسلامية، ماجستير.

المنهج المتّبع:

وقد اقتضت طبيعة الدراسة أن يكون المنهج المتبع هو المنهج المقارن حيث ساعدنا في تتبع جزئيات البحث.

منهجية البحث:

أثناء كتابتنا لهذا البحث اتّبعنا عدّة خطوات وسرنا وفقا لها، كما ضبطنا النقولات قدر المستطاع حرصا منّا على الأمانة العلمية، وذلك كالآتي:

_ وضع الآيات القرآنية بين قوسين وعوزها إلى سورها وذكر رقمها في الهامش ( رواية حفص عن عاصم ).

_ وضع الأحاديث النبوية بين مزدوجتين وتخريجها بذكر الراوي والكتاب والباب ورقم الحديث ومصدر معلومات الطبع ثم الجزء والصفحة.

_ توثيق المعلومات والنقولات من مصادرها وذلك بذكر اسم المؤلف ثم الكتاب مع المحقق إن وجد، ثم دار النشر والطبعة، ثم الجزء والصفحة في أول ذكر له في البحث، وعند تكرار المصدر نشير بالمرجع السابق مع ذكر الجزء والصفحة فقط.

_ توضيح معاني المفردات التي يستوجب المقام توضيحها.

_ اكتفينا بعدم ترجمة الأعلام المعروفين تجنبا لتثقيل الهامش بما لا داعي له.

_ وضع عنوان شامل في كل مطلب ويندرج تحته كل ما يتعلق به من مسائل.

_ الاجتهاد قدر المستطاع في التعليق على كلام القاضي في نص المسألة ومحاولة التوضيح وبيان قصده.

_ الاكتفاء بذكر الأقوال والآراء الفقهية في كل مسألة من غير تدليل ولا مناقشة خشية الإطالة والإسهاب وتجاوز الحد المطلوب في البحث.

_ تقسيم كل مسألة وتفريعها إلى ثلاث فروع، نذكر في الفرع الأول صورة المسألة وهو قول القاضي، ثمّ في الفرع اللذي يليه نجمع الآراء الفقهية مع مقارنتها بقول القاضي

أمّا في الفرع الثالث نبيّن وجه اختيار القاضي.

_ تذييل الرسالة بفهارس

صعوبات البحث:

لا يكاد يخلو عمل من الصعوبات والعراقيل، وقد واجهتنا بعضها في بحثنا هذا والتي يمكن تلخيصها ما يلي:

_ من الصعوبات التي واجهناها عدم الوصول إلى الرسائل الدارسة لشخصية القاضي عبد الوهاب والمهتمة بتراثه.

_ تعريف مصطلح الاختيارات الفقهية وضبطه بدقة يحتاج إلى بحث كبير ونظر دقيق خصوصا وأنّه لم يسبق لنا التعامل مع هذا المصطلح.

_ عدم إفصاح القاضي عبد الوهاب عن اختياره في حل المسائل وإنّما اكتفى بالإشارة فقط، ممّا شقّ علينا معرفة الاختيار.

_ صعوبة تحديد المسائل وجمعها وصياغتها بشكل مختصر في عبارات سليمة.

**خطة البحث:**

قسّمنا الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، في الفصل الأول ثلاث مباحث ويحتوي يحتوي كل مبحث على ثلاث مطالب، أمّا الفصل الثاني يتكوّن من ثلاث مباحث في كلّ مبحث مطلبين.

**الفصل الأوّل: " ترجمة المصنّف والتعريف بكتابه التلقين ومعنى الاختيارات الفقهية وأهميتها في الفقه "**

**المبحث الأول:** ترجمة القاضي عبد الوهاب وحياته العلمية وآثاره.

وفيه ثلاث مطالب:

**المطلب الأول:** التعريف بالقاضي عبد الوهاب.

**المطلب الثاني:** حياته العلمية ومكانته بين العلماء وثناؤهم عليه.

**المطلب الثالث:** وفاته وآثاره العلمية .

**المبحث الثاني:** تعريف كتاب التلقين ومنهج القاضي في تأليفه وأهم شروح الكتاب

وفيه ثلاث مطالب:

**المطلب الأول:** تعريف كتاب التلقين وتوثيقه.

**المطلب الثاني:** منهج القاضي في تأليفه.

**المطلب الثالث:** أهم شروح الكتاب وقيمته العلمية.

**المبحث الثالث:** تعريف الاختيارات الفقهية وأهميتها ومجالاتها.

وفيه ثلاث مطالب:

**المطلب الأول:** تعريف الاختيارات الفقهية.

**المطلب الثاني:** شروط الاختيارات الفقهية.

**المطلب الثالث:** مجالات الاختيارات الفقهية وأهميتها.

**الفصل الثاني: " الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب في كتابه التلقين – كتاب الصلاة أنموذجا – { دراسة فقهية مقارنة } " .**

**المبحث الأول:** مسائل في الصلاة وأوقاتها وحكم صلاة السفر.

وفيه مطلبين:

**المطلب الأول:** أحكام الصلاة وبيان أوقاتها.

**المطلب الثاني:** مسائل متعلقة بقصر الصلاة في السفر.

**المبحث الثاني:** مسائل في السهو والعمل في الصلاة

وفيه مطلبين:

**المطلب الأول:** مسائل في أحكام السهو.

**المطلب الثاني:** مسائل في العمل في الصلاة وسجود التلاوة.

**المبحث الثالث:** مسائل في بعض أحكام الأذان والإمامة والجماعة.

وفيه مطلبين:

**المطلب الأول:** مسائل في بعض أحكام الأذان.

**المطلب الثاني:** مسائل متعلقة بالإمامة والجماعة.

**خاتمة:** أهم النتائج المتوصل إليها مع ذكر بعض المقترحات.

# الفصل الأول:

## ترجمة المصنف و التعريف بكتابه التلقين ومعنى الاختيارت الفقهية وأهميتها في الفقه

## تـمـهـيــد:

**ارتأينا في هذا الفصل أن يكون مقسّم إلى ثلاث مباحث كل مبحث يتكون من ثلاث مطالب، ففي المبحث الأول قمنا بترجمة القاضي عبد الوهاب وحياته العلمية وآثاره، وفي المبحث الثاني تناولنا تعريف كتاب التلقين ومنهج القاضي في تأليفه وأهم شروح الكتاب وفي آخر مبحث من الفصل الأول ذكرنا تعريف الاختيارات الفقهية وأهميتها ومجالاتها.**

## المبحث الأول:

**ترجمة القاضي عبد الوهاب وحياته العلمية وآثاره.**

**وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: التعريف بالقاضي عبد الوهاب .**

**المطلب الثاني: حياته العلمية ومكانته بين العلماء وثناؤهم عليه.**

**المطلب الثالث: وفاته وآثاره العلمية.**

## المطلب الأول: التعريف بالقاضي عبد الوهاب.

يعتبر القاضي عبد الوهاب من أهم أئمة المذهب المالكي وأبرز مجتهديه، فهو من الفقهاء الذين يكاد لا يخلو كتاب من كتب التاريخ التراجم إلّا وتناول حياة هذا الفذ وسيرته، وذلك بسبب شهرته وتصانيفه وكذا مكانته بين الفقهاء، وللتعريف بهذا الإمام قسّمنا هذا المطلب إلى الفروع التالية:

### الفرع الأول: اسمه، كنيته ومولده ونسبه.

هو الإمام العلّامة شيخ المالكية، عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك، أبو محمّد البغدادي القاضي المالكي الفقيه[1] ، كان أديبا شاعرا[2] ، وهو من ذريّة مالك بن طوق التغلبي صاحب الرحبة[3].

---

1_ القاضي عياض، ترتيب المدارك، ت: أحمد أعراب(1402هـ- 1982م)، ج7، ص220 .
_ شمس الدين محمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبي، سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسّسة الرسالة –بيروت–، ط11(1417هـ- 1996م)، ج17، ص430/429.
_ الحافظ ابن كثير، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت،(1412هـ- 1991م)، ج12، ص32.
_ الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2(1404هـ- 1983م)، ج3، ص365.

2_ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ت: د.إحسان عبّاس، دار صادر، بيروت، ج3، ص219.
_ الشيرازي، طبقات الفقهاء، مطبعة بغداد(1356هـ)، ج2، ص143.

3_ الرّحبة: هي مكان أقطعه هارون الرّشيد لمالك بن طوق بني عليه قرية أطلق عليه اسمه، طولها ستون درجة وربع، وعرضها ثلاثة وثلاثون درجة، وهي بين الرقة وبغداد على شاطىء الفرات أسفل من قريقيسيا. ينظر: معجم البلدان ج3، ص34

ولد القاضي عبد الوهاب ببغداد وذلك يوم الخميس السابع من شهر شوال سنة اثنتين وستين وثلاثمائة هجرية، وتسعمائة وثلاثة وسبعين ميلادية[1].

يرتفع نسبه إلى قبيلة تغلب التي كانت منازلها بشمال بلاد العرب ممّا يلي العراق، وهي من القبائل المعروفة.

**الفرع الثاني: أسرته ونشأته**

لا يخفى على أحد أنّ الأسرة لها الحظ الأوفر في نشأة الفرد، كما أنّها تلعب دورا هامّا في ترعرعه، وهكذا كانت أسرة القاضي عبد الوهاب حيث نشأ في دار علم وفقه، وأدب وفضل، فإنّ أباه كان علي بن نصر (ت391هـ) من أعيان الشهود المعدلين ببغداد. وكان أخوه أبو الحسن محمّد بن علي بن نصر (ت432م) أديبا فاضلا صنّف كتاب "المفاوضة" للملك العزيز جلال الدولة أبي منصور بن أبي طاهر بهاء الدولة بن عضد الدولة بن بوية (ت 437هـ)، وجمع في هذا الكتاب ما شاهده، وهو من الكتب الممتعة في ثلاثين كراسة، وله عدّة رسائل[2] .

**الفرع الثالث: أخلاقه**

**أولا: كرمه و سخائه**

كان القاضي أبو محمّد رجلا معْطاءً ولقد انبلج ذلك في كلامه حين خرج من بغداد متّجها إلى مصر، وتبعه الفقهاء و الأشراف من أهلها قالوا له: والله لقد يعزّ علينا فراقك،

1_ وفيات الأعيان، المرجع السابق، ج3، ص222.

2_ المازري، شرح التلقين، دار الغرب الإسلامي، ط1(1997م)، ج1، ص13/12.

فقال لهم: والله لو وجدت في بلدكم كسرتين من ذرة، ما خرجت منها، ولقد ترك أبي جملة دنانير وداراً، أنفقتها كلّها على صعاليك ممّن كان ينهض بالطلب عندي[1] .

**ثانيا: الورع والزهد.**

وممّا يزيد القاضي عبد الوهاب مهابة وجلالاً ورع الصالحين، حيث ذكر ذلك القاضي عياض[2] بقوله: حُدِّثت عن بعض الأندلسيين أنّه قال: دخلت بمصر حمّاما، فاجتمعت فيه بالقاضي أبي محمّد وعندي آنية بطفل مطيب، فقصدت إليه وسألته واستعملته، فتناوله واشتمّه، وسألني من أين هو لك؟ قلت: اشتريت خادما، وكان هذا في أسبابها، فقال لي: اشترطت مالها؟، قلت لا قال: خذه إليك فلا حاجة لي به[3] .

**<u>الفرع الرابع</u>: عقيدته.**

يعدّ القاضي عبد الوهاب من أهل السّنة والجماعة، ولقد شهد بذلك ابن القيّم وأستاذه شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد قال عنه ابن القيّم: " قول القاضي عبد الوهاب إمام المالكية بالعراق من كبار أهل السنّة – رحمهم الله – صرّح بأن الله سبحانه وتعالى على عرشه

1_ ترتيب المدارك، المرجع السابق ج7، ص223.

2_ هو أبو الفضل ابن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض بن محمّد بن عبد الله بن موسى ابن عياض ابن اليحصبي من شيوخه القاضي أبو الوليد بن رشد، له كتاب " الشفا بتعريف حقوق المصطفى" وترتيب المدارك (ت 544هـ)، ينظر: الديباج المذهب، ج7، ص225.

3_ ترتيب المدارك، المرجع السابق، ج7، ص225.

بذاته نقله شيخ الإسلام عنه في غير موضع من كتبه ونقله عنه القرطبي في شرح الأسماء الحسنى"[1] .

**المطلب الثاني: حياته العلمية.**

**الفرع الأول: جولاته في طلب العلم.**

إنّ رحلات القاضي أبو محمّد في طلب العلم لم تفصل المصادر عن أوقاتها ووجهاتها، ولكن من المحتمل أنّه قام ببعض الجولات ضمن الأقاليم العراقية الأخرى كالبصرة مثلا، وأمّا رحلاته خارج العراق فلم نعثر إلّا على رحلتين له، رحلة إلى مصر في آخر حياته سنة 419هـ، ورحلته لأداء مناسك الحج، وهذه الأخيرة أمر مؤكّد لما ذكره عبد الحق الصقلي 466هـ عن نفسه أنّه حج ثلاث مرّات، أولاها كانت سنة 418هـ كما ذكر القاضي عبد الوهاب ذهابه إلى الحج دون تحديد السنة.

وأمّا رحلته إلى مصر كان سببها انّه عانى خلال تواجده في بغداد، وبالرغم من تولّيه القضاء، قلّة ذات اليد، وحالة من الفقر والخصاصة، إلى حد أنّه لم يكن يجد في بعض الأحيان رغيفا يأكله، ولعلّ الذي أوصله إلى هذا الحال انقطاعه التام إلى التدريس والتأليف وهموم القضاء، حيث لم يشركها بشيء من أعمال الدنيا، أضف إلى ذلك عطفه على طلّابه، فكانت هذه أهم الأسباب التي دفعته للخروج من بغداد باحثا على حياة كريمة تعينه على دينه ودنياه. وأمّا عن تاريخ هذه الرّحلة فلم نجد ما يدّلنا على اليوم الذي ودّع فيه القاضي أهل بغداد وتاريخ خروجه منها، فكل ما لدينا أنّ المحطة الأولى التي قصدها

1_ ابن قيّم الجوزية، اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، ت: د. عواد عبد الله المعتق، ط1(1408هـ – 1988م)، ج2، ص164. ينظر: مقدّمة المعونة للقاضي عبد الوهاب، ت: حميش عبد الحق، مكتبة مكة المكرمة، ج1، ص49.

ومكث بها هي دمشق، حيث دخلها في شوال من سنة 419هـ، ودرّس بها وحدث فيها ونفع خلقاً كثيراً، وأنجب تلاميذاً جدداً، ثم خرج منها في جمادى الأولى من سنة 420هـ، ليدخل مستقره الأخير أرض الكنانة[1] .

**الفرع الثاني: شيوخه وتلامذته.**

**أولا: شيوخه.**

وقد قيل له: مع من تفقهت؟ قال: صحبت الأبهري، وتفقهت مع أبي الحسن القصار، و أبي القاسم بن الجلّاب، والذي فتح أفواهنا وجعلنا نتكلم: القاضي أبو بكر بن الطيّب[2] .

وقد أخذ القاضي عبد الوهاب العلم عن كبار العلماء في عصره، الذين كان لهم الأثر الكبير في تكوينه، وسنكتفي هنا بذكر أشهر من تتلمذ على أيديهم:

**1_ أبوبكر الأبهري:** أبوبكر محمّد بن عبد الله الأبهري، الفقيه المقرىء الصالح الحافظ النظّار القيّم، برأي مالك إليه انتهت الرئاسة ببغداد، تفقّه على القاضي أبي عمر وابنه أبي الحسن، وأخذ عن أبي الفرج وابن المنتاب وابن بكير، وسمع من أبي بن الجهم البغوي، حدث عنه جماعة منهم إبراهيم بن مخلد وابنه اسحاق، و القاضي التنوخي، والدارقطني وخرج عنه جماعة من الأئمة كأبي جعفر الأبهري، والقاضي ابن القصار... له من التصانيف كتاب الأصول، وكتاب إجماع أهل المدينة وغيرها ، توفي سنة 395هـ.

---

1_ القاضي عبد الوهاب، مقدّمة تحقيق عيون المسائل، ت: علي محمّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، بيروت– لبنان، ط1(1430هـ – 2009م)، ص34/33/25/24.

2_ الديباج المذهب، المرجع السابق، ج2، ص26.

**2_ ابن القصار**: أبو الحسن بن القصار، علي بن عمر البغدادي الفقيه المالكي، تفقّه بأبي بكر الأبهري، وله كتاب في مسائل الخلاف كبير، قال الشيرازي[1] : لا أعرف كتابا لهم في الخلاف أحسن منه، وكان أصولياً نظاراً ولي قضاء بغداد، قال عنه أبو ذر[2] : هو أفقه من رأيت من المالكيين، كان ثقة قليل الحديث، توفي سنة 398هـ[3] .

**3_ ابن الجلّاب**: أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلّاب، من أهل العراق، الإمام الفقيه الأصولي العالم الحافظ، تفقّه بالأبهري وغيره، وكان من أحفظ أصحابه وأنبلهم، وتفقّه به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع في المذهب مشهود معتمد، توفي منصرفه من الحج سنة (378هـ – 988م)[4] .

---

1_ هو الإمام الحافظ المجوّد، أبوبكر أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمّد بن موسى، الشيرازي، مصنّف كتاب الأتقاب، توفي سنة 411هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج17، ص242.

2_ هو الإمام العلّامة شيخ الحرم أبو ذر، عبد بن أحمد بن محمّد بن عبد الله بن غُفير بن محمّد المعروف في بلده بابن السمّاك، الأنصاري الخرساني الهروي المالكي،(356هـ– 434هـ)، صاحب التصانيف، وراوي (الصحيح) عن ثلاثة: المستملي، الحموي و الكشميهني. ينظر: سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج17، ص555 .

3_ طبقات الفقهاء، المرجع السابق، ج2، ص 142.

_ شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمّد العكري الحنبلي الدمشقي، شذرات الذهب، دار ابن كثير، دمشق – بيروت ، ط1(1410هـ – 1989م)، ج4، ص510. ينظر الديباح، المرجع السابق ، ج2، ص100.

4_ ابن الجلّاب، مقدمة التفريع، ت: سيّد كسروي حسان، دار الكتب العامية، بيروت – لبنان، ج1، ص11. ينظر: ترتيب المدارك، المرجع السابق، ج7، ص76.

**4_ أبوبكر الباقلاني:** القاضي أبوبكر محمّد بن الطيب بن محمّد بن جعفر البصري المالكي الأصولي، المتكلّم صاحب المصنّفات، و أوحد وقته في فنّه، روى عن أبي بكر القطيعي، أخذ علم النظر عن عبد الله بن مجاهد الطائي صاحب الأشعري، وكانت له بجامع المنصور حلقة عظيمة، حدث عنه الحافظ أبو ذر الهروي، أبو جعفر محمّد بن أحمد السمناني، وقاضي الموصل، والحسن بن حاتم الأصولي، وكان ورده في كل ليلة عشرون ترويحة ماتركها في حضر ولا سفر، وكان إذا قضى ورده جعل الدواة أمامه وكتب خمسا وثلاثين ورقة تصنيفا من حفظه، توفي القاضي أبوبكر آخر يوم السبت، ودفن يوم الأحد في ذي القعدة سنة 403هـ ببغداد – رحمه الله تعالى– وصلى عليه ابنه الحسن، ودفنه في داره بدرب المجوس، ثم نقل بعد ذلك فدفن في مقبرة باب الحرب[1] .

**ثانيا: تلامذته.**

لقد تتلمذ على يد القاضي عبد الوهاب علماء كثيرون من مختلف الأوطان والمذاهب، وقد رُزق رحمه الله بتلامذة عقلاء وطلّاب نبهاء، نهلوا من منابع علمه ونقلوا عنه معارفه وتزوّدوا بأدبه ومن أبرزهم:

**1_ الشيرازي:** أبوإسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف آبادي (393هـ – 1003م) الشيرازي الشافعي جمال الدّين، سمع من الزّجاجي، والقزويني وغيرهما، وحدث عنه الخطيب

1_ الديباج المذهب، المرجع السابق، ج2، ص229. شجرة النور الزكية، المرجع السابق، ج1، ص138.

البغدادي وأبو الوليد الباجي، وغيرهم، قال في حق القاضي عبد الوهاب:" أدركته وسمعت كلامه في النظر" توفي سنة (476هـ – 1083م)[1] .

**2_ عبد الحق الصقلي:** أبو محمّد عبد الحق بن هارون السهمي الصقلي المالكي، من أهل صقلية تفقّه بالشيوخ القرويين كأبي بكر بن عبد الرحمن و أبو عمران الفاسي وعبد الله بن الأجدابي، وحجّ فلقي القاضي عبد الوهاب وأبا ذر الهروي، له تصانيف منها: النكت والفروق لمسائل المدونة، وكتاب تهذيب الطالب، توفي بالاسكندرية سنة 466هـ[2] .

**3_ الخطيب البغدادي:** الحافظ أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت البغدادي، المعروف بالخطيب، ولد في شهر جمادى الآخرة سنة 392هـ في غزية بمنتصف الطريق بين الكوفة ومكة، ونشا في بغداد، ورحل إلى البصرة، وأصبهان ، خراسان، الحجاز، الشام، والكوفة والدينور، وغير ذلك من الأمصار، صاحب كتاب تاريخ بغداد، كان من الحفّاظ المتقنين والعلماء المتبحرين ولو لم يكن له سوى التاريخ لكفاه، فإنّه يدل على اطلاعه العظيم، وصنّف قريبا من مائة مصنّف، وفضله أشهر من أن يوصف، وأخذ الفقه عن أبي الحسن المحاملي والقاضي أبي الطيّب الطبري وغيرهما، وكان فقيها فغلب عليه الحديث والتاريخ، ومات الخطيب في السابع من شهر ذي الحجّة سنة 463هـ[3] .

---

1_ سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج17، ص242.

_ أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، دار المسيرة، بيروت، ط2(1399هـ – 1879م)، ج3، ص349.

2_ الديباج المذهب، المرجع السابق، ج2، ص56. سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج13، ص433.

3_ سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج18، ص270.

**4_ ابن العمروس:** محمّد أبو الفضل بن عبد الله بن أحمد بن محمّد بن عمروس البزاز، بغدادي إمام فاضل، درس على يد القاضي أبي الحسن بن القصار والقاضي بن نصر، وكان من حفّاظ القرآن ومدرّسيه وإليه انتهت الفتيا في الفقه على مذهب مالك في زمانه ببغداد وكان القاضي الدامغاني يجيز شهادته، كان فقيها أصولياً وله تعليق حسن مشهور في الخلاف ودرس عليه القاضي أبو الوليد الباجي ببغداد وحدث عنه هو وأبو بكر الخطيب، مولده سنة 372هـ، وذكر ابن عساكر في كذب المفتري أنّه توفي أول سنة 452هـ[1] .

وتخرّج أيضا على يده تلامذة آخرون ذكرهم بعض محققي كتب الشيخ منهم:

**5_ أبو الفضل:** مسلم بن علي الدمشقي المالكي (مجهول الوفاة)، الشهير بـ"غلام عبد الوهاب"، لطول صحبته وخدمته له، صاحب كتاب "الفروق الفقهية".

**6_ أبو العبّاس:** أحمد بن قيس الغساني الدمشقي المالكي (مجهول الوفاة).

**7_ أبو المنجّا:** حيدرة بن علي الأنطاكي الدمشقي المالكي (479هـ)، المعبّر للأحلام.

**8_أبو القاسم:** عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري النحوي (456هـ)، صاحب التصانيف، كان مظطلعاً بعلوم كثيرة.

**9_ القاضي أبو عبد الله:** محمّد بن الحبيب بن الشمّاخ الغافقي الأندلسي (459هـ)، رحل إلى القاضي عبد الوهاب بمصر وحمل عنه جميع تآليفه، وهو أول من أدخلها الأندلس والمغرب.

---

1_ شذرات الذهب، المرجع السابق، ج3، ص290. الديباج المذهب، المرجع السابق، ج2، ص238. سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج18، ص73.

**10_ أبو علي** الحسن بن أحمد بن محمّد الهاشمي العبّاسي، المعروف باليازري ( مجهول الوفاة)، من فقهاء المالكية بمصر.

**11_ أبو القاسم** عبد الواحد بن علي الجيزي المصري (مجهول الوفاة) ، له كتاب في أصول الفقه[1].

**الفرع الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.**

في هذا الفرع سنبيّن المكانة التي نالها القاضي أبو محمّد عند العلماء مع شهادتهم له بالعلم و الفقه وذلك من خلال ما يلي:

**أولا: منزلة القاضي عبد الوهاب في المذهب المالكي وباقي المذاهب الأخرى**

يعتبر القاضي عبد الوهاب من أعمدة المذهب المالكي الذين يقوم عليهم بناء المذهب، فهو في درجة الإمام المازري وابن رشد، كما أنّه صاحب " التلقين " التي يدور عليها المذهب المالكي، قال ابن الفرات[2] في شرحه:

"فابن رشد تشهيره مقدّم على تشهير ابن بزيزة، وابن رشد و المازري وعبد الوهاب متساوون"[3] . كما أنّه يعدّ من كبار أئمة المذهب حيث ساهم في انتشار المذهب المالكي

---

1_ مقدّمة تحقيق عيون المسائل، المرجع السابق، ص30/29.

2_ هو الإمام قاضي القضاة مسند الديار المصرية عزّ الدّين أبو محمّد عبد الرحيم ابن ناصر الدّين محمد بن عزّ الدّين بن عبد الرّحيم علي بن الفرات الحنفي، ولد سنة 759هـ، أجاز له العزّ بن جماعة وخليل أيبك الصفدي، توفي سنة 851هـ. ينظر: فهرس الفهارس للكتاني ،ج2، ص913.

3_ أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1(1416هـ– 1995م)، ج1، ص50.

في مصر. إضافة لمكانة القاضي في المذهب المالكي تحريراً، وتدليلاً، وتوجيهاً وتعليلاً وتصنيفاً، كانت له مكانة خاصة مرموقة عند علماء المذاهب الأخرى[1] .

**ثانيا: أقوال العلماء فيه وثناؤهم عليه**

من خلال تتبع سيرة القاضي العلمية، يظهر للباحث جلياً أنّه كان إمام المالكية في زمانه، كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية، فصيح اللّسان، ذا بيان ومعرفة بما يقول، ذابا عن مذهب مالك، قائما بالحجّة عليه، بصيراً بالرد على أهل الأهواء، وكان أديبا وشاعراً مجيداً، وغلب على تكوينه الفقه وأصوله، والحديث حتّى بلغ مكانة عالية، شهد له علماء عصره ومترجموه بالإمامة فيها، فضلا عن مؤلّفاته التي تدل على صدق هذه الشهادة، فقد قال فيه الخطيب البغدادي: " وكان ثقة، ولم نلقى من المالكيين أحدا أفقه منه، وكان حسن النظر، جيّد العبارة". وقال أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يونس: "كان فقيها شاعراً متأدباً وله كتب كثيرة في كل فن من الفقه "[2] .

وأطال ابن بسام[3] في الثناء عليه قائلا: "كان أبو محمّد في وقته بقية الناس، ولسان أصحاب القياس، وهو أحد من صرّف وجوه المذهب المالكي، بين لسان الكناني ونظر

---

1_ دور القاضي عبد الوهاب في الفقه المالكي، الملتقى الأول القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، فصل الخطاب في سيرته، د. ياسين جاسم المحيمد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي(1424هـ- 2003م)، ط1(1425هـ- 2004م)، ج3، ص314.

2_ ابن عساكر، تاريخ دمشق، ت: عبد الله بن غنم- عبيد الله بن معمر، دار الفكر، ط1(1408هـ- 1988م)، سورية- دمشق، ج15، ص284.

3_ علي بن بسام الشنتريني الأندلسي، أبو الحسن أديب من كتاب الوزراء، نسبته إلى شنترين، اشتهر بكتابه الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، توفي في (542هـ- 1147م). ينظر: الزركلي، الأعلام، ج4، ص266.

اليوناني، فقدّر أصوله، وحرّر فصوله، وقرّر جُمله وتفاصيله، ونهج فيه سبيلا كانت قمله طامسة المنار، دراسة الآثار، وكان أثر الفقهاء ممّن لعلّه كان أقرب سندا وأرحب أمدا، قليل مادة البيان كليل شباة اللسان، قلّما فصّل في كتبه غير مسائل يلقفها ولا يثقفها، ويبوّبها ولا يرتبها، فهي متداخلة النظّام غير مستوفاة الأقسام، وكلهم قلّد أجر ما اجتهد، وجزاء ما نوى واعتقد "[1] .

وقال السيّوطي: " أحد الأعلام، واحد أئمة المالكية المجتهدين في المذهب، وله أقوال وترجيحات "[2] . وقد أجمل ابن فرحون[3] في ذكر صفاته قائلاً: " كان حسن النّظر، جيّد العبارة نظّاراً للمذهب، ثقة حجّة نسيج وحده وفريد عصره "[4] .

1_ ابن بسام، الدخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تـ: د. إحسان عبّاس، ق4، دار الثقافة، بيروت– لبنان، ج2، ص515.

2_ جلال الدّين عبد الرحمن السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تـ: محمّد أبو الفضل إبراهيم ، ط1(1387هـ– 1967م)، ج1، ص314.

3_ إبراهيم بن علي بن محمّد بن أبي القاسم بن محمّد بن فرحون اليعمري المدني، الإمام القاضي العالم الأصيل، ولد ونشأ بالمدينة وتولى القضاء بها سنة 793هـ، له عدّة مصنّفات منها: تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الحكام والديباج المذهب في أعيان المذهب وغيرها، توفي سنة 799هـ. ينظر: القرافي، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، مكتبة الثقافة الدّينية، القاهرة، ط1(1425هـ– 2004م)، ص23.

4_ الديباج المذهب، المرجع السابق، ج2، ص26.

وقال ابن حزم الظاهري[1] : " لم يكن أصحاب المذهب المالكي بعد عبد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي"، وهي وإن كانت تزكية للباجي، فهي تزكية للقاضي عبد الوهاب أولا[2] .

**الفرع الرابع: نصرته المذهب المالكي ومرتبته العلمية.**

**أولا: نصرته المذهب المالكي وتفضيله الإمام مالك رحمه الله تعالى**

فممّا جاء في كتاب انتصار الفقير السالك لترجيح الإمام مالك في شرح حديث النبي صلّى الله عليه وسلّم: { يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم أو يلتمسون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة } [3] قال القاضي عبد الوهاب: " واجتمع تأويل أئمة أهل العلم ورؤسائهم وسادتهم وكبرائهم لهذا الحديث على أنّ المعني أبو عبد الله مالك ابن أنس إمام دار الهجرة رضي الله عنه".وقال أيضا: لا ينازعنا في هذا الحديث أحد من أرباب المذاهب إذ ليس منهم إمام من أهل المدينة، فنقول: المراد إمامنا، ونحن ندعي أنّه صاحبنا بشهادة السلف والخلف له، و بأنّه إذا أطلق بين أهل العلم يقال: عالم المدينة و إمام دار الهجرة " فالمراد به عندهم الإمام مالك دون غيره من علمائها، كما إذا أطلق "الكوفي" فالمراد به أبو حنيفة دون غيره من علمائها. وقال القاضي أيضا: فلو قدح قادح

---

1_ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمّد(384هـ- 456هـ =994م- 1064م)، عالم الأندلس في عصره و أحد أئمة الإسلام، كان في الأندلس خلق كثير ينتسبونّ إلى مذهبه يقال لهم الحزمية، ولد بقرطبة، وتوفي ببادية ليلة بالأندلس، من مصنّفاته الفصل في الملل والأهواء والنحل، المحلى. ينظر: الزركلي، الأعلام،ج4، ص254.

2_ مقدّمة تحقيق عيون المسائل، المرجع السابق، ص31.

3_ الترمذي الجامع الكبير، باب ما جاء في عالم المدينة، حديث رقم: - 2680 - ، ت: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: 1 ( 1996م) ، ج 4 ص 344.

أو مدح مادح في عالم المدينة لم يسر ذلك لغير مالك – رحمه الله – هذا مع إجماعهم على فضله، واتفاقهم على دينه وعلمه ونيله، واعتقادهم فيه وراثة علم المدينة، وحيازة الفقه بدار الهجرة وحفظ الحديث والآثار، وانتقاد الرواة ومعرفة الرجال وعلل الأخبار والقوة في ذلك وحسن الاستبصار، حتّى أنّ كثيرا من التابعين أخذوا منه وحملوا عنه، واعترف له الأئمة في زمانه وسادات أهل العلم في عصره بفضيلته عليهم في العلم بما قصروا فيه عن رتبته، ووقفوا دون منزلته حتى قال بعضهم: أين نحن من مالك؟ إنّما كنّا ننظر إلى الشيخ فإن كتب عنه مالك كتبنا وإن تركه تركناه[1] .

حتّى أنّه ألّف كتاب يرد فيه على المزني الشافعي في تعقيبه على مذهب مالك رحمه الله، هذا وإن دلّ على شيء يدل على نصرته لمذهب إمام دار الهجرة.

**ثانيا: مرتبته العلمية**

يفتتح القاضي أبو محمّد كتاب الأقضية والشهادات في كتابه الإشراف أنّه لا يجوز أن يكون القاضي من غير أهل الاجتهاد، خلافا لأبي حنيفة لقوله تعالى: {لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ} [2] .

1_ شمس الدّين محمّد بن محمّد الراعي الأندلسي، انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، ت: محمّد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط1(198م)، ص134/130/129.

2_ سورة النساء، الآية 105.

وذلك يتضمن الاجتهاد، وقوله تعالى: {فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَق} [1] ، والمقلّد لا يعرف بتقليده الحق من الباطل، أي أنّ هذه الخاصية لا تتأتى إلّا للمجتهد، وهو قد ولي قضاء أربع مرات في بلدان مختلفة، ومات قاضيا على مصر.

كذلك جاء في المعونة في فصل الخصال التي يجب توفرها في القاضي: فأول ما يجب فيه أن يكون فقيها غير عامّي ومن أهل الاجتهاد، عارفاً بالكتاب والسّنة وطرق الاجتهاد وترتيب الأدلة، والنّظر فيها وتخريج الفروع على الأصول.

وهذه النّصوص من كلام القاضي عن الاجتهاد تبرز ما أحسّ به في نفسه أنّه سما عن التقليد، وأنّه أخذ الأحكام من الأصول التي أخذ منها السابقون، ورتّب المدارك الترتيب الذي اطمأّن إلى صحته، وأنّ التزامه لمذهب مالك لم يكن تقليداً حمل عليه الإتباع، وإنّما كان توافقاً نتيجة الاستبصار والاختيار. وبهذا فهو يعدّ فقيها مجتهداً في مذهب مالك، رضي أصوله في النّظر، ورتّب المدارك حسب منهج مالك ثم فرّع على ذلك، ولعلّ ما أعانه على الورود من منابع الشريعة مباشرة زيادة على سلامة فطرته وجودة قريحته، وصحبته لكتاب الله، وأخذ عن شيوخ السنّة المطهّرة، هو حذقه وحسن إدراكه لأسرارها، وتصرفه فيها تصرّف المقدمين من الأدباء[2] .

1_ سورة ص، الآية 26.

2_ مقدّمة شرح التلقين، المرجع السابق، ج1، ص30/29.

وقد صرّح القاضي عبد الوهاب بأنّه يعتبر نفسه مجتهداً، كما نقله عنه الإمام السّيوطي حيث قال: " وادّعى القاضي عبد الوهاب– أحد أئمة المالكية– الاجتهاد في كتاب المقدّمات "[1] .

**المطلب الثالث: وفاته وأهم آثاره العلمية والأدبية.**

**الفرع الأول: وفاته.**

توفي القاضي عبد الوهاب ليلة الاثنين الرابعة عشر من صفر سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة بمصر، وقيل: أنّه توفي في شعبان في السنة المذكورة، رحمه الله تعالى

ودفن بالقرافة[2] الصغرى بالقرب من ابن القاسم[3] وأشهب[4]

1_ جلال الدّين عبد الرحمن بن أبي بكر السّيوطي، الرّد على من أخلد إلى الأرض وجهل أنّ الاجتهاد في كل عصر فرض، مطبعة الثّعالبية (1325هـ– 1907م)، ص99/98.

2_ القرافة: هي خطة بالفسطاط من مصر كانت لبني غصن بن يوسف بن سيف بن وائل من المعافر، وقرافة: بطن من المعافر نزلوها فسميت بهم، وهي اليوم مقبرة أهل مصر وبها أبنية جليلة ومحال واسعة وسوق قائمة، وبها قبر الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، قال ابن يونس: والقرافة أيضا موضع بالاسكندرية يُرْوى عنه حكايات. ينظر: معجم البلدان، المرجع السابق، ج4، ص317.

3_ ابن القاسم: هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن قاسم بن خالد بن جنادة (132هـ– 191هـ)، من مدينة الرملة سكن بمصر، صاحب مالك ووارث فقهه، سمع منه عشرين كتاباً، وله كتاب المسائل في بيوع الآجال، وروى عنه اللّيث وعبد العزيز بن الماجشون، توفي بمصر. ينظر: ترجمته في ترتيب المدارك، المرجع السابق، ج1، ص258/250.

4_ أشهب: هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز داود القيسي الجعدي المصري، (140هـ– 04هـ)، روى عن مالك، اللّيث، الفضيل ابن عياض وسليمان ابن بلال وغيرهم، انتهت إليه الرئاسة في الفقه بمصر بعد موت ابن القاسم، توفي بعد الشافعي بثمانية عشر يوما. ينظر: ترجمته في ترتيب المدارك، المرجع السابق، ج1، ص262/259.

رحمهما الله تعالى[1] .

**الفرع الثاني: آثاره العلمية و الأدبية.**

**أولا: مصنّفاته**

رحل القاضي عبد الوهاب وترك وراءه إرثا كبيرا، وثروة علمية هائلة تمثّلت في عديد التصانيف المهمّة، فقد قال القاضي عياض رحمه الله: " وألّف في المذهب والخلاف و الأصول تواليف بديعة ومفيدة "[2] .

وفيما يلي نذكر الكتب التي ألّفها القاضي أبو محمّد، والمنسوبة إليه من طرف المترجمين له، وقد قسّمناها حسب فن كل كتاب إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول: يتعلّق بالفقه وأصوله وفروعه**

ونجد ضمن هذا القسم الكتب التالية:

1_ التلقين: وهذا هو محل دراستنا.

2_ المعين على كتاب التلقين: وهو شرح لمختصر التلقين ولكنّه لم يتم.

3_ شرح المدونة: وهذا الكتاب لم يتم أيضا.

---

1_ أبي محمّد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني المالكي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1(1417هـ– 1997م)، ج3ن ص33.

_ وفيات الأعيان، المرجع السابق ج3، ص222.

_ الديباح المذهب، المرجع السابق، ج2، ص29.

2_ ترتيب المدارك، المرجع السابق، ج1، ص692.

4_ النصرة لمذهب إمام دار الهجرة.

5_ المعونة على مذهب عالم المدينة.

6_ الممهد في شرط مختصر أبي أحمد محمّد بن أبي زيد القيرواني.

7_ المقدّمات في أصول الفقه.

8_ المعرفة في شرح الرسالة.

9_ الفروق في مسائل الفقه: وبعضهم يسمّيه البروق.

10_ النّظائر في الفقه.

11_ المرزوي.

12_ غرر المحاضرة و رؤوس مسائل المناظرة.

13_عيون المسائل.

14_ كتاب المفاخر.

15_ كتاب الإفادة.

16_ التلخيص في أصول الفقه: ويسمّى أيضا الملخّص.

17_ اختصار عيون الأدلة[1] .

1_ ترتيب المدارك، المرجع السابق، ج7، ص222.

_ مقدّمة تحقيق المعونة، المرجع السابق، ج1، ص43/42/41.

18_ الرد على المزني[1] .

19_ التقييد على الأحكام الخمسة.

20_ شرح فصول الأحكام وبيان ما مضى به العمل عند الفقهاء والحكّام[2] .

21_ كتاب الرحبة: جاء في كشف الظّنون: " الرحبة لأبي محمّد بن عبد الوهاب بن علي... وهو مع صغر حجمها من خيار الكتب، وأكثرها فائدة "[3] .

**القسم الثاني: يتعلّق بالفقه المقارن والخلاف وحول المذاهب الأخرى**

وهذا القسم يتضمّن التصانيف التالية:

1_ الإشراف على نكت مسائل الخلاف.

2_ أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الملّة[4] .

---

_مقدّمة تحقيق عيون المسائل، المرجع السابق ج1ن ص33/32.

1_ ابن تيمية، منهاج السّنة النبوية في نقض كلام الشيعة الشيعة القدرية، ت: د. محمّد رشاد سالم، ط1(1406هـ- 1986م)، ج5،ص216. المعونة، المرجع السابق، ج1، ص45.

2_ مقدّمة تحقيق المعونة، المرجع السابق، ج1، ص46.

3_ مصطفى بن عبد الله الشهير بالحاج خليفة، كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ج1، ص835.

_ إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين، دار التراث إحياء العربي، بيروت- لبنان(1951)، م1، 637.

4_ أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي، تاريخ قضاة الأندلس، دار الكاتب المصري، ط1(يناير 1948)، ص41.

3_ الأدلة في مسائل الخلاف[1] .

4_ الجوهرة في المذاهب الأخرى[2] .

**القسم الثالث: يتعلّق بالعقيدة**

وله مؤلّف في العقيدة، حسب اطلاعنا لم نجد لهذا الكتاب اسما، ولكن ممّا يؤكد أنّه ألّف كتاب في العقيدة ما ذُكر في عيون المناظرات: "... وقد ذكر القاضي عبد الوهاب في عقيدته أنّ مالكا رحمه الله تعالى صنّف عقيدة وأعطاها لإبن وهب وكانت عنده "[3] .

1_ شجرة النور الزكية، المرجع السابق، ج1، ص155.

2_ هدية العارفين، المرجع السابق، ج1، ص637.

3_ أبو علي السكوني، عيون المناظرات، ت: سعد غراب، منشورات الجامعة التونسية (1976)، ص204.

## المبحث الثاني:

## تعريف كتاب التلقين ومنهج القاضي في تأليفه وأهم شروح الكتاب

**وفيه ثلاث مطالب:**

**المطلب الأول: تعريف كتاب التلقين وتوثيقه.**

**المطلب الثاني: منهج القاضي في تأليفه.**

**المطلب الثالث: أهم شروح الكتاب وقيمته العلمية.**

**المطلب الأول: تعريف كتاب التلقين .**

بعدما تعرّفنا في المبحث السابق على الإمام أبو محمّد، كان جديرا بنا هنا في هذا الشق الثاني أن نتعرّف على مؤلَّف هذا العالم، حيث سنتناول ذلك في فرعين، الأول حول نسبة الكتاب إلى القاضي، والثاني يتعلّق بمنهج القاضي في تأليفه، وذلك كالآتي:

**الفرع الأول: نسبته إلى مؤلِّفه .**

مع مرور العصور ومنذ تأليف هذا الكتاب، لم يوجد من جادل وشكّك فيه من ناحية نسبته إلى الإمام أبو محمّد، ولكن مع ذلك سنبسط القول في نسبته إلى مؤلفه لأجل التّأكيد والإثبات.

ولقد اشتهر هذا الكتاب باسم كتاب التلقين في الفقه المالكي، وأيضا تلقين المبتدى، ونسبته إلى القاضي ليس فيها لبس وهي ثابتة لا خلاف فيها،فإنّ جل المترجمين للقاضي عبد الوهاب والذين تعرّضوا لكتاب" التلقين" إنّما ينسبونه إليه، ولم ينسبه أحد إلى غيره، كما أنّ كثرة النقول عن هذا الكتاب كفيلة بأن توثقه وتنسبه إلى القاضي، فكبار فقهاء المالكية يكثرون النقول عنه كابن حاجب، والمازري، والدّسوقي وغيرهم[1] . وممّا يؤكّد ذلك أيضا مايلي:

1_ القاضي عبد الوهاب، التلقين، ت: محمّد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض– مكّة، ج1، ص18.

قول صاحب الذّخيرة في مقدّمه:" أنّه أراد أن يجمع فيها الكتب التي يدور عليها مذهب الإمام مالك شرقا وغرباً، وهي المدونة لسحنون، والتلقين للقاضي عبد الوهاب، والجواهر لابن شاش، والرّسالة لابن أبي زيد القيرواني والتفريع لابن الجلّاب "[1] .

وكذلك ما جاء في كتاب مصادر الفقه المالكي، حيث قال صاحبه:" التلقين للقاضي عبد الوهاب، وهو كتاب من أقدم المختصرات في الفقه المالكي"[2] .

وذُكر أيضا كتاب التلقين في كتاب الاختيارات منسوبا للقاضي عبد الوهاب:" أبو محمّد عبد الوهاب صاحب المعونة والتلقين "[3] . ونسبه أيضا صاحب اصطلاح المذهب إلى القاضي حيث قال:" وهو أشهر كتب القاضي على الإطلاق وأكثرها ذِكرا في مؤلّفات فقهاء المالكية "[4] .

وبهذا فإنّ كبار الفقهاء من بعده وأصحاب التراجم[5] والمؤرّخين مجمعون كلّهم على نسبة هذا الكتاب إلى القاضي عبد الوهاب البغدادي، وأجمعوا على أنّ كتاب التلقين من الكتب المهمة جدّاً في المذهب المالكي[6] .

---

1_ الذخيرة، المرجع السابق، ج1، ص8.

2_ البشير الجزائري، مصادر الفقه المالكي، دار ابن حزم، ط1(1429هـ- 2008م)،بيروت- لبنان، ص21.

3_ د. جمال عزون، الاختيارات الفقهية لشيخ المالكية بالعراق القاضي إسماعيل ابن إسحاق الجهضمي البغدادي، دار ابن حزم، ط1(1429هـ- 2008م)،ج1، ص147.

4_ د. محمّد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، ط1(1421هـ- 2000م)، ص272.

5_ الديباج، المرجع السابق، ج2، ص28.

6_ التلقين، المرجع السابق، ج1، ص18.

**الفرع الثاني: شروح كتاب التلقين.**

ولأهمية كتاب التلقين انبرى له كبار العلماء بالشرح والبيان وفيما يلي نذكر بعض شروحه على سبيل المثال لا الحصر:

1_ المؤلف نفسه إلّا أنّه لم يتم هذا الشرح[1] .

2_ شرح التلقين للمازري: وهو من أجود الشّروح بل هو كما قال ابن بزيزة:" كتاب مذهب لا كتاب شرح".

3_ شرح التلقين للملياني: أبو العبّاس أحمد بن عثمان، بن عجلان بن عبد الجبّار التونسي الملياني، توفي سنة (644هـ- 1247م).

4- شرح التلقين لابن محرز:أبو بكر محمّد بن أحمد بن عبد الرحمن عرف بابن محرزن توفي سنة (655هـ- 1257م).

5_ روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيزة[2] .

6_ شرح التلقين للشاذلي: داود بن عمر بن إبراهيم الشاذلي من الأئمّة الراسخين، تفقه على مذهب مالك، له فنون عديدة وتصانيف مفيدة، مات بالإسكندرية سنة(733هـ)، صنّف مختصر التلقين للقاضي عبد الوهاب في الفقه[3] .

---

1_ تاريخ قضاة الأندلس، المرجع السابق، ص40.

2_ ابن بزيزة، روضة المستبين، ت: عبد اللطيف نكّاغ، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط1(1431هـ-2010م)، ج1، ص55/54.

3_ السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنّحاة، ص562.

7_ شرح التلقين للقرافي: أبو عباس شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي، المصري صاحب التآليف البديعة منها الذّخيرة و شرح التفريع لابن الجلّاب وغيرهم توفي سنة (684هـ- 1285م)[1] .

**المطلب الثاني: منزلة الكتاب وقيمته العلمية.**

إنّ المطّلع على كتب الفقه المالكي التي أُلّفت بعد كتاب التلقين، يتبيّن له المكانة العالية التي نالها هذا الكتاب عند العلماء والفقهاء.

وقد اعتبره العلماء من أشهر كتب المذهب على الإطلاق وأكثرها انتشاراً وذِكرا من بين مؤلّفات المالكية، فهو أحد الكتب التي عكف عليها المالكيّون شرقاً وغرباً[2] ، فكان كتاباً مميّزا عند الفقهاء وممّا جاء من أقوالهم فيه:

قال الذّهبي رحمه الله: " فهو مختصر من أجود المختصرات "[3] .

1_ شجرة النور الزكية، المرجع السابق، ج1، ص270.

2_ د. دلشاد جلال محمّد، الكليّات الفقهية من كتاب التلقين لعبد الوهاب البغدادي في الجنايات والدّيات، نشر في 2018، جامعة كركوك- كليّة التربية للعلوم الإنسانية، ص96.

3_ سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج17، ص430. اصطلاح المذهب، المرجع السابق، ص272.

قال الحجوي[1] رحمه الله:" كتاب التلقين وهو على صغر حجمه من خيار الكتب وأكثرها فائدة "[2] . وقال القرافي:" وقد آثرت أن أجمع بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقا وغرباً وهي "المدوّنة"، "الجواهر"، "التلقين"، "التفريع" و"الرسالة" جمعاً مرتبا بحيث يستقر كل فرع في مركزه"[3] .

وتميّز أيضا كتاب التلقين بأمور ما استحقّ لأجلها الشهرة والاهتمام لدى فقهاء المالكية:

أولا: فهو يمثّل زبدة التطوّر في أقوال فقهاء المالكية في العراق، لأنّه مأخوذ من علم أبوبكر الأبهري وأبي الحسن بن القصّار وأبي القاسم ابن الجلّاب[4] .

ثانيا: يعتبر جسرا يربط بين الفرع المالكي العراقي وترجيحات الفرع القرواني، ويظهر هذا الإندماج في مؤلّفات القاضي عبد الوهاب التي تناول فيها كتب أبي زيد القيرواني، حيث شرح الرسالة والمختصر[5] . وقال بعضهم أنّ من الطلبة من يحفظه لأهميته[6] .

**المطلب الثالث: منهج القاضي في تأليفه وبعض الكتب التي استشهدت بكتاب التلقين.**

---

1_ محمّد بن الحسن بن العربي بن محمّد الحجوي الثعالبي الجعفري الفلالي، (1291هـ- 1874م= 1376هـ- 1956م)، من رجال العلم والحكم، من المالكية السلفية في المغرب، من أهل فاس سكن مكناسة وجدّة والرباط، تقلّد عدّة مناصب أهمها، أسندت إليه سفارة المغرب في الجزائر(1321هـ- 1323هـ). ينظر: ترجمته الأعلام للزركلي،ج6، ص96.

2_ الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1(1416هـ- 1995م)، ج2، ص236.

3_ الذّخيرة، المرجع السابق، ج1، ص36.

4_ الاختيارات الفقهية، المرجع السابق، ج1، ص147.

5_ اصطلاح المذهب، المرجع السابق، ص356.

_ محمّد الفاضل ابن عاشور، ومضات فكر،الدار العربية للكتاب، تونس(1982)، ص70.

6_ البداية والنهاية، المرجع السابق، ج12، ص35.

**الفرع الأول: منهج القاضي في تأليف كتاب التلقين.**

وكتاب التلقين أقرب إلى الاختصار منه إلى البسط والشرح، فهو فقه مذهبي يعرض لأمهات المسائل بدون أن يتعرّض لأدلتها، كما يتجنّب الإكثار من التفريعات وأقوال المذهب[1] .

ويبدو أنّ القاضي عبد الوهاب تأثّر في هذا الكتاب بمنهج ابن الجلّاب في التفريع، ولقد اقتصر فيه على المذهب المالكي، وعلى ما ترجّح لديه من الدليل الخاص دون ذكره، من أقوال أئمة هذا المذهب.

ثمّ اعتنى به عناية تامة بالتدقيق في عبارته وضبطها ضبطا محكما.

والمتبحّر في هذا الكتاب يجد متعة الدّقة والضبط لفقه الإمام مالك في أخصر وأدق عبارة[2] .

[ واختصاره لم يكن بالمخلّ، لا بالألفاظ ولا بالمعاني، وإنّما هو عبارة عن تلخيص لفقه المذهب بتجريده من ذكر الروايات المتعدّدة ومصادرها، والاكتفاء بذكر القول المرجّح في المذهب، دون ذكر الاختلافات بين علمائه، فهو بهذا كتاب مدرسي، ويبدو أنّه ألّفه لخدمة المذهب من الداخل لتمكين أتباعه من مصدر سهل التناول ][3] .

**الفرع الثاني: الكتب التي نقلت واستشهدت بهذا الكتاب.**

---

1_ اصطلاح المذهب، المرجع السابق، ص272.

2_ شرح التلقين، المرجع السابق، ج1، ص25.

3_ القاضي عبد الوهاب، مقدّمة تحقيق الإشراف، دار ابن حزم، ط1(1420هـ- 1999م)، بيروت – لبنان، ج1، ص61.

فيما يلي بعض الأرقام لأهم الكتب التي نقلت ورجعت إلى كتاب التلقين:

_ الذّخيرة: شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافي ( ت 684هـ):

1/ 36، 217، 234، 253، 287، 305، 310، 356، 375.

2/ 27، 40، 41، 151، 183، 219، 222، 224، 414، 500، 506، 517، 522.

3/ 7، 219، 286، 301، 385.

4/ 219، 389.

5/ 32، 186.

8/ 94، 206، 280، 330، 331.

11/ 136.

13/ 15، 233، 264.

_ مواهب الجليل: محمّد بن عبد الرحمن المغربي المشهور بالحطاب (ت 954 هـ):

1/ 45، 77، 105، 187، 245، 290، 310، 324، 330، 332، 365، 376، 391، 394، 478، 530.

2/ 81، 126، 156، 164، 192، 194، 219، 291، 393، 421، 426، 508، 521.

3/ 29، 42،62، 64، 72، 105، 142، 175، 181، 232، 237، 242، 257، 319، 429، 439، 475.

4/ 340، 355، 356، 444، 457، 471.

5/ 63، 81، 98، 152، 363، 402.

6/ 295، 336.

_ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمّد عرفة الدسوقي (ت 123هـ):

1/ 108، 119، 167، 171، 527.

2/ 26،40، 82.

3/ 5.

4/ 364.

_ حاشية العدوي: علي الصعيدي العدوي ( ت 1189هـ):

2/ 617، 648.

_ المعيار المعرب: لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي ( ت 914هـ):

2/ 24، 208، 209. ، 5/ 5، 6، 195 ، 6/ 395 ، 11/ 215.

_ تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمّد بن أحمد القرطبي ( ت 671هـ):

6/ 96.

_ مسائل ابن رشد: أبو الوليد محمّد بن أحمد بن رشد الجد ( ت520هـ):

477، 483، 486، 490، 493[1] .

1_ الملتقى، المرجع السابق، ج3، ص 306.

## المبحث الثالث:

## تعريف الاختيارات الفقهية وأهميتها ومجالاتها.

**وفيه ثلاث مطالب:**

**المطلب الأول: تعريف الاختيارات الفقهية.**

**المطلب الثاني: شروط الاختيارات الفقهية**

**المطلب الثالث:مجالات الاختيارات الفقهية وأهميتها.**

## المطلب الأول: تعريف الاختيارات الفقهية.

إنّ مصطلح الاختيار الفقهي ليس جديداً، فهو مستعمل في كتب الفقه قديما، وفي الدراسات الفقهية الحديثة، ويستخدم للتعبير عن معاني غير متطابقة، إلّا أنّ أصلها واحد.[1] والفقهاء كثيرا ما يختلفون في الأحكام التي يصلون إليها باجتهاداتهم، فيفتي كل فقيه بما توصّل إليه جهده، ويختار قولاً معينا بدليل. إلّا أنّ الآراء اختلفت في تحديد مفهوم دقيق للاختيار الفقهي، ومن هنا سنتطرّق إلى تعريف الاختيارات الفقهية:

### الفرع الأول: تعريف الاختيارات الفقهية باعتبارها مركبا.

#### أولا: تعريف الاختيارات

**أ_ لغة:** جمع اختيار، وهو اسم مصدر مشتق من الفعل اختار على وزن افتعل، وهو فعل خماسي لا ثلاثي له من لفظه وكل معانيه وما تصرف عنه يدور حول معنيين:

أحدهما الانتقاء أي: طلب خير الأمرين أو الأمور، والآخر التمييز، وأسماء المصدر له ثلاثة: الاختيار، والخيرة والخيار. ومن هذا قوله تعالى:{ وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا }،[2] أي اختار منهم.[3]واختاره: أي انتقاه واصطفاه، وفي التنزيل العزيز :{وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ}،[4]

---

1_ د. محمود النيجيري، الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الكويت، ط1(2008م)، ص17.

2_ سورة الأعراف، الآية 155.

3_ الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص17.

4_ سورة القصص، الآية 68.

والشيء على غيره، فضّله عليه[1] .

والاختيار مشتق من الخير، وهو خلاف الشرّ، قال ابن فارس:"الخاء والياء والراء" أصله العطف والميل، ثم يحمل عليه، فالخير خلاف الشرّ،لأنّ كل أحد يميل إليه ويعطف على صاحبه.[2] وخار الرجل على صاحبه خيراً، وخيرةً، فضّله على غيره.[3]

فالاختيار إذاً هو تكلّف طلب ما هو خير، واستعملت صيغة التكلّف في معنى إجادة طلب الخير.[4]

**ب_ اصطلاحا:**هو ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره.[5]

إلّا أنّ هذا الترجيح قد يكون في علم الكلام، أو اللغة، أو الفقه أو غيرها، والدّراسة التي نحن بصدد البحث فيها تختص في الفقه لذا يقال: الاختيارات الفقهية.

**ثانيا: تعريف الفقه**

1_ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج1، ص264.

2_ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمّد هارون، دار الفكر، ج2، ص232.

3_ ابن منظور، لسان العرب، نشر أدب الحوزة، محرّم (1405هـ )، ج4، ص264.

_ مجد الدّين محمّد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط،ت: أنس محمّد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، (1429هـ- 2008م)، ج1، ص514.

4_ ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدّار التونسيةّ للنشر، (1984م)، ج16، ص198.

5_ التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ت: د. علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت، ط1(1996م)، ص119.

**أ_ لغة:** الفَهم، والفطنة والعلم، وغلب في علم الشريعة وفي علم أصول الدّين.[1] ومنه يقال أوتي فلان فقها في الدّين أي فهما فيه، قال عزّوجل:{ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ }[2] أي ليكونوا علماء به[3] .

**ب_ اصطلاحا:** عُرّف بعدّة تعريفات نذكر منها:

تعريف الشيرازي: " معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد".[4]

تعريف الغزالي:" هو العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلّفين خاصة".[5]

وعرّفه ابن برهان[6] بقوله:" هو عبارة عن معرفة الأحكام الشرعية الثابتة لأفعال الإنسانية"، وقال بعضهم:" معرفة الأحكام الثابتة لأفعال المكلّفين".[7]

---

1_ المعجم الوسيط، المرجع السابق، ج2، ص698.

2_ سورة التوبة، الآية 122.

3_ لسان العرب، المرجع السابق، ج13، ص522.

4_ الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ت: محي الدّين ديب و يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيّب، دمشق- بيروت، ودار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط1(1416هـ- 1995م)، ص34.

_ الحطّاب، قرّة العين لشرح ورقات إمام الحرمين، ت: محمّد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة، ص30.

5_ الإمام الغزالي، المستصفى من علم الأصول، اعتناء د. ناجي السويد، ج1، ص12.

6_ هو: أبو الفتح، أحمد بن علي بن برهان بن الحامي البغدادي، الحنبلي، ثم الشافعي تفقّه على الغزالي، وبرع في المذهب والأصول حتّى رجّحوه على الشاشي، وكان حاذق الذّهن، لا يكاد يسمع شيئاً إلّا حفظه، ولي تدريس النظامية مدّة يسيرة، من مصنّفاته: الأوسط والوجيز، توفي (518هـ)،ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج19، ص456.

7_ أحمد بن علي بن برهان البغدادي، الوصول إلى الأصول، ت: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، (1403هـ- 1983م)، ج1، ص50.

والتعريف المشهور عند الأصوليين والفقهاء هو:" العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلّتها التفصيلية".[1]

**الفرع الثاني: تعريف الاختيارات الفقهية باعتبارها مصطلحا والفرق بينها وبين الترجيح**

**أولا: تعريف الاختيارات الفقهية باعتبارها لقبا ومصطلحا:**

من خلال التعريفات السابقة للاختيار والفقه، ومحاولة الجمع بينهما يمكن صياغة تعريف يقرّب معنى الاختيار في مجال الفقه وهو: أن ينتقي المجتهد رأياً فقهياً على غيره في مسألة خلافية لدليل يستند إليه.وقد عرّفه بعضهم بأنّه: هو ترجيح رأي من الآراء في مسألة فقهية لمسوغ يستند إليه[2] .

ويطلق أيضا على ما اختاره بعض الأئمّة لدليل رجّحه به، وقد يكون ذلك المختار خلاف المشهور[3] .

وهو أيضا:" اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلف فيها، وذهاب الفقيه إلى قول من أقوال الأئمّة أصحاب المذاهب، فهو نوع من الاجتهاد، لأنّه

1_ الزركشي، البحر المحيط، حرّره عبد القادر عبد الله العاني، دار الصفوة- الغردقة، ط2(1413هـ-1992م)، ج1، ص21.

2_ محمّد محيسن محمّد الهلالات، اختيارات ابن القيم في مسائل المفاوضات المالية، إشراف د. المعز عبد العزيز حريز، كليّة الدراسات العليا، الجامعة الأردنيّة، آب(2004م)، ص34.

3_ ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن حاجب، ت: حمزة أبو فارس و د. عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط1(1990م)، ص123.

قبول قول، ورفض غيره بحجّة شرعية، وهو ليس استخراجا للحكم، لأنّ الأحكام تكون حاضرة استنبطها الفقهاء السابقون، وهو ليس انتقاء من كثرة، بل ترجيح من خلاف[1].

التعريف المختار للاختيارات الفقهية: هو انتقاء المجتهد رأيا فقهيا على غيره في مسألة خلافية لمسوغ يستند إليه .

**ثانيا: الفرق بين الاختيار والترجيح**

قبل التطرّق إلى الفرق بينهما يجدر بنا تعريف الترجيح أولاً:

**1_ الترجيح لغة:** الترجيح مصدر "رجّح" والرّاء والجيم والحاء أصل واحد، تدور معانيه على: التمييل والتغليب يقال: رجحت إحدى الكفتين، أي: مالت، ويقال: أرجح الميزان إذ أثقله حتى مال[2] .

**2_ اصطلاحاً:** لقد اختلف الفقهاء في بيان المعنى الاصطلاحي للترجيح على النحو التالي:

أ_ ذهب جمهور علماء الأصول إلى أنّ الترجيح من فعل المجتهد، فقالوا: "هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهراً "[3] .

1_ الاختيار الفقهي واشكالية تجديد الفقه، المرجع السابق، ص21.

2_ معجم مقاييس اللغة، المرجع السابق، ج2، ص489.

3_ البحر المحيط، المرجع السابق، ج6، ص130.

ب_ وذهب البعض إلى كون الترجيح صفة للأدلة، فقالوا:" هو اقتران الأمارة بما تقوى به على مُعارِضِها "[1] .

ت_ أمّا الحنفية فيعرّفون الترجيح بقولهم:" إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين، لو انفردت عنه، لا تكون حجة معارضة "[2] .

**الفرق بين الاختيار والترجيح:**

**1_ وجه الاختلاف:** أنّ الترجيح يأخذ فيه المجتهد بالقول الراجح ويطرح باقي الأقوال، وهذا خلاف الاختيار الذي يميل فيه المجتهد لرأي دون طرح لأي قول آخر، وأنّ الترجيح يكون بين الأدلة، بينما الاختيار يكون بين الأدلة والأقوال

**2_ وجه الاتفاق:** أنّ كلا منهما يكون بدليل وقرينة وليس عن هوى[3] .

ومما يتبيّن لنا من خلال التعاريف أنّ لفظ الاختيار أعمّ من لفظ الترجيح، فبينهما عموم وخصوص مطلق، فكل ترجيح اختيار وليس كل اختيار ترجيح، ذلك لأنّ الاختيار هو مطلق الميل إلى أحد الأقوال دون ذكر ماله من مزيّة على القول الآخر، بينما الترجيح هو

1_ تاج الدّين السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ت: علي محمّد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت- لبنان، ط1(1419هـ- 1999م)، ج4، ص608.

2_ عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ت: عبد الله محمود محمّد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1(1418هـ- 1997م)، ج4، ص112.

3_ خليصة دحماني ونجاة سماش، الاختيارات الفقهية لابن رشد الحفيد المالكي من خلال كتابه بداية المجتهد- الصوم أنموذجا- مذكرة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، جامعة المسيلة، كلية العلوم الاسلامية ، تخصص فقه مقارن وأصوله، (1441- 2020م)، ص22.

تقوية أحد الطرفين على الآخر، ولابد أن يكون لهذه التقوية من دليل، أو ذكر له على الآخر من مزيّة ليطرح ويسلم الأول[1] .

**المطلب الثاني: شروط الاختيارات الفقهية.**

للاختيارات الفقهية جملة من الشروط ويمكننا استنباطها من التعريفات السابقة، منها ما يختص بصاحب الاختيار ومنها ما يختص بالمسألة المختارة والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

**أ_ ما يختص بصاحب الاختيار:**

1_ أن يكون مجتهداً مستوفيا لشروط الاجتهاد سواء في مذهب ما أو مستقلاً باجتهاده المطلق.

2_ أن يكون مطّلعاً على الأقوال وأدلّتها في المسألة التي يختار فيها.

3_ أن يرجح القول بناء على اجتهاده وطلبه الدليل فيختار القول الأقوى في نظره.

وقد ذكر الدكتور محمّد النيجيري بعض الخصال والصفات التي لابد من توفّرها في المجتهد صاحب الاختيار أهمها ما يلي:

- أن يكون فقيه النفس.

- حسن النية وخلوص القصد.

---

1_ بشير حوامدي ومصطفى جمعي، الاختيارات الفقهية للإمام البوني من خلال كتابه تفسير الموطّأ- كتاب صلاة الاستسقاء والحج- مذكرة تدخل ضمن متطلبات شهادة الماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، قسم الشريعة، تخصص فقه مقارن وأصوله، (1441هـ- 2020م).

- علو الهمّة في طلب الحق.

- معرفة أسباب اختلاف الفقهاء.

- الموضوعية بمعنى ألّا يتعصّب لرأي أو مذهب، بل يبني اجتهاده على الحجّة.

- الأمانة العلمية.

- دراسة أصول الفقه وقواعد الشريعة ومقاصدها.

**ب_ ما يختص بالمسألة الفقهية المختارة:**

1_ أن تكون مما يسوغ فيها الاجتهاد، فلا تكون ثابتة بنص قطعي الدّلالة أو بإجماع أو من المعلوم من الدّين بالضرورة والمقطوع بحكمها.

2_ أن تكون مسألة خلافية بين الفقهاء والأقوال فيها متعدّدة.

3_ أن يكون الفقيه قد رجّح فيها و إلّا فلا تكون اختياراً إذا.

4_ أن لا تكون من شواذ المسائل وغرائبها التي لا اعتبار لها عند أهل العلم.

5_ أن يكون لهذا الاختيار مسوغ يستند إليه[1] .

**المطلب الثالث: مجالات الاختيارات الفقهية وأهميتها في الفقه**

**الفرع الأول: مجالات الاختيارات الفقهية:**

يجري الاختيار الفقهي في مجالين اثنين هما:

1_ الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص58/57/52.

**المجال الأول:** الخلافيات بين المذاهب.

الاختلافات الفقهية واقع لا يمكن تجاهله، ولا القضاء عليه تماما، والمسائل الخلافية هي غير المجمع عليه، ولم يرد فيها دليل شرعي قطعي، واجتهد فيها الأئمة فاختلفوا، والدارس للفقه المقارن، يرى الاختلافات المذهبية في مسائله والأقوال المتعارضة، فإذا اجتهد فهو حتماً سيختار قولاً، ينصر رأيا مستندا إلى دليل. ولا يكون الاختيار إلّا بعد بعد دراسة تقارن بين المذاهب الفقهية بعضها ببعض، للكشف عن الآراء في كل مذهب، الأدلة التي يستند إليها، وطرائقه في الاستنباط، ومنهجه في التفقه، بقصد الوقوف على الأصح والأليق بالتطبيق. وهذه الاختلافات عائدة إلى ثبوت النّص من عدمه، وكيفية فهمه من ناحية اللغة والبيان، وإلى الاختلاف في طرق الجمع والترجيح حال تعارض الأدلة في الظّاهر، وإلى اختلاف القواعد الأصولية وبعض طرق الاستنباط و التباين في إدراك المصالح والمفاسد عند الفقهاء.

**المجال الثاني:** الخلافيات في المذهب.

وهذه الخلافيات في المذهب قد تكون روايتين للإمام أو روايات[1] ، أو تكون بين وجهين للأصحاب أو أوجه[2].

---

1_ جمع رواية: بالكسر في عرف الفقهاء، وهي ما ينقل من المسألة الفرعية عن الفقهاء سواء كان عن السلف أو عن الخلف. ينظر :محمّد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط1(1424هـ- 2003م)، ص106.

2 _هي اجتهادات أصحاب المنتسبين إلى المذهب، التي استنبطوها على ضوء الأصول العامة للمذهب، والقواعد التي رسمها إمام المذهب، وهي لا تخرج عن نطاق المذهب. ينظر أكرم القواسمي، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، دار النّفائس – الأردن، ط1 ( 1423هـ 2003 ) ، ص508.

وربّما تكون بين احتمالين أو احتمالات لهم، وتعدد الروايات في المذهب في مسألة واحدة يؤدّي بالمجتهد إلى الاختيار[1] .

**الفرع الثاني: أهميتها في الفقه.**

**أولا: أهمية دراسة الاختيارات الفقهية.**

1_ إنّ للاختيارات الفقهية فائدة ونفع يتمثّلان في إبراز جهود صاحب الاختيار من خلال الاطّلاع عن كثب على مؤلّفاته في هذا المضمار.

2_ الإفادة من السبل التي يسلكها أصحاب الاختيارات في طرح اختياراتهم الفقهية.

3_ بُعدُ علماء الأمّة وخاصة فقهائها عن التعصّب المذهبي، وأنّ الحق هو بغيتهم[2] .

**ثانيا: أهمية الاختيارات الفقهية في الفقه.**

وتكمن هذه الأهمية من وجهين:

**الوجه الأول:**أهميتها في الفقه عموماً وتتجلّى في :

_ الكشف عن الحكم الشرعي الصحيح من خلال الدراسة الفقهية المقارنة.

_ معرفة أوجه القوّة والضعف والصحّة والخطأ في الآراء الواردة في المسألة الفقهية.

_ معرفة مدارك ومقاصد الشرع وأصوله وأسراره وحكمه.

---

1_ الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص24/23.

2_ الاختيارات الفقهية للإمام البوني من خلال كتابه تفسير الموطّأ– كتاب صلاة الاستسقاء والحج، المرجع السابق، ص27.

_ بيان الأدلّة وكيفية إعمالها وطرق الاستنباط.

_ معرفة أسباب الخلاف وتنوّع الأقوال والتماس الأعذار للعلماء بتوجيه آرائهم وإيجاد مخارج لها ترفع الملام عنهم.

**الوجه الثاني:**أهميتها في التجديد الفقهي خصوصا

الاختيار الفقهي هو طريق المجتهدين للوصول إلى التجديد الفقهي، فهو من أهم آليات التجديد ورسائله في عصرنا الحاضر، وقد أثبت فقهائنا أنّ الشريعة قادرة على مواجهة مختلف البيئات. والفقيه كما يختار من الأقوال في المذاهب ما يراه موافقا للأصول، فهو محتاج لأن يختار من الأقوال المعاصرة في المسائل المستحدثة ما يكون موافقاً أيضا للأصول، فالاختيار يشمل المسائل المعروفة والمسائل المستجدّة.

ومن المعلوم أنّ أساس التجديد هو الاجتهاد كما هو الشأن مع الاختيار، وبهذا يكون الاختيار طريق من الطرق الموصلة إلى التجديد ومعلماً واضحاً منيراً لدربه[1].

1 _ الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص84.

# الفصل الثاني:

## الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب في كتابه التلقين

## – كتاب الصلاة أنموذجا –

## { دراسة فقهية مقارنة }

## تـمـهـيـد:

**يتناول الفصل الثاني الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب في كتابه التلقين كتاب الصلاة أنموذجا – { دراسة فقهية مقارنة } ، قمنا بتقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث، ففي المبحث الأول تطرقنا إلى مسائل في الصلاة وأوقاتها وحكم صلاة السفر أمّا في المبحث الثاني ذكرنا مسائل في السهو والعمل في الصلاة وفي المبحث الأخير تكلمنا عن مسائل في بعض أحكام الآذان والإمامة والجماعة وبلغ عدد المسائل التي تطرّقنا إليها في هذا الفصل والتي اختار فيها القاضي عبد الوهاب تسع عشرة مسألة.**

## المبحث الأول:

### مسائل في الصلاة وأوقاتها وحكم صلاة السفر.

**وفيه مطلبين:**

**المطلب الأول: أحكام الصلاة وبيان أوقاتها.**

**المطلب الثاني: مسائل متعلقة بقصر الصلاة في السفر.**

**المطلب الأول: أحكام الصلاة وبيان أوقاتها.**

**المسألة 01:** حكم من ترك الصلاة وهو مقر بها.

**الفرع الأول:** صورة المسألة .

قال القاضي رحمه الله: **"من تركها أو واحدة منها معترفا بوجوبها غير جاحد فهذا ليس بكافر ويرخص له في تأخيرها فإن أتى بها وإلاّ قتل"[1].**

ومراده أنّ من ترك الصلاة ليس بكافر مادام أنه معترف بفرضيتها.

**الفرع الثاني:** أقوال بعض علماء المذهب في هذه المسألة:

قال ابن حبيب[2]: من تركها مكذبا أو متهاونا فهو بذلك كافر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: { ليس بين العبد والكفر إلاّ ترك الصلاة }[3] ، الحديث.

1 _ القاضي عبد الوهاب، كتاب التلقين، نفس المرجع السابق ج1، ص80.

2 _ يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف ولد (113 – 182 هـ = 731 – 798 م ) : صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية وهو أول من دُعي " قاضي القضاة " ، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة، (الزركلي، الأعلام، ج8 ، ص193) .

3 – البيهقي كتاب السنن الكبرى، باب ما جاء في تكفير من ترك الصلاة عمدا من غير عذر حديث رقم – 6496 – ، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط: 3 ( 1424هـ – 2003م ) ، ج: 3 ، ص: 510 .

فاستند ابن حبيب الى الحديث مباشرة [1] .

وقال ابن رشد[2]: سئل الإمام مالك فيمن ترك الصلاة قال: يقال له صلّ وإلاّ ضربت عنقه [3] قال سحنون[4] : أنّ التارك العاصي يؤخر بفعلها، فإن أبى لا يقتل[5] وهو المشهور في المذهب أنه يقتل على ذنب لا على كفر وهو قول الإمام مالك[6].

1 _ أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ص150.

2 _ محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد: قاضي الجماعة بقرطبة. من أعيان المالكية (450 – 520 هـ = 1058 – 1126 م) ، (الزركلي، الأعلام، ج: 5، 316) .

3 _ ابن رشد القرطبي، كتاب البيان والتحصيل، ت: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت – لبنان ، ط: 1 (1404هـ – 1984م) ج:1 ص 475.

4 _ عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون: قاض، فقيه، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب. كان زاهدا لا يهاب سلطانا في حق يقوله. أصله شامي، من حمص، ومولده في القيروان (160 – 240 هـ = 777 – 854 م) ولي القضاء بها سنة 234 هـ واستمر إلى أن مات، أخباره كثيرة جدا. وكان رفيع القدر، عفيفا، أبيّ النفس روى " المدونة – ط " في فروع المالكية، عن عبد الرحمن بن قاسم، عن الإمام مالك، (الزركلي، الأعلام، ج: 4 ، ص5) .

5 _ ابن بزيزة ، كتاب روضة المستبين، نفس المرجع السابق م: 1 ، ص287.

6 _ ابن رشد القرطبي، كتاب المقدمات والممهدات، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: 1 (1408هـ – 1988م) ، ج: 1، ص142.

**الفرع الثالث:** وجه اختيار القاضي.

الذي ذهب إليه القاضي هو أنه ليس بكافر من ترك الصلاة عاصٍ ولكنه يقتل حداً وهو موافق لقول الإمام مالك كما أنه المشهور في المذهب.

**المسألة 02:** استحباب تأخير صلاة الظهر للفذ والجماعة.

**الفرع الأول:** صورة المسألة.

قال القاضي رحمه الله: " **ويستحب تأخيرها في مساجد الجماعات إلى أن يكون الفيء ذراعا** "[1]

والفيء هو ما بعد الزوال من الظل، وأستحب القاضي أن يؤخر الظهر إلى أن يصير الظلُّ ذراعا.

**الفرع الثاني:** أقوال بعض علماء المذهب في هذه المسألة.

قال مالك في المدونة: وأحبَّ إليَّ أن يصلي الناس الظهر في الشتاء والصيف والفيء ذراعا، وهذا وقت الاستحباب[2] .

وقال ميّارة المالكي[3]: يستحب للمنفرد تأخير الظهر لنصف القامة كالجماعة[4] وقال

---

1 _ التلقين، نفس المرجع السابق، ص 84.

2 _ الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، ج: 1، ص55.

3 _ محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله، ميّارة: فقيه مالكي، من أهل فاس (999 – 1072 هـ = 1590 – 1662 م) ، (الزركلي، الأعلام، ج: 6، ص11).

4 _ ابن ميّارة المالكي، كتاب الدر الثمين والمورد المعين، ت: عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، م: 1، ص270.

الدردير[1] في المسالك: والأفضل للفذ انتظار جماعة يرجوها[2] وذهب بعض المالكية إلى أنّ المستحب للمنفرد الصلاة في أول وقتها[3] لقوله صلى الله عليه وسلم: { أفضلُ الأعمالِ الصلاةُ لأول وقتها }[4] ، الحديث.

**الفرع الثالث:** وجه اختيار القاضي .

اختار القاضي عبد الوهاب استحباب تأخير صلاة الظهر للفذ والجماعة على خلاف ما حكاه الإمام مالك.

**المسألة 03:** وقت المغرب .

**الفرع الأول:** صورة المسألة.

قال القاضي رحمه الله: " **ووقت المغرب واحد الذي لا تحلّ قبله غروب الشمس وهو وقت واحد مضيّق غير ممتد** "[5]

أي أنّ وقت المغرب واحد وهو الاختياري ولا امتداد له على المشهور في المذهب.

---

1 _ أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، المشهور بالدردير، من فقهاء المالكية ولد في بني عدي بمصر (1127هـ_ 1201هـ) ، من كتبه أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ومنهج التقرير. ( الزركلي، الأعلام، ج: 1، ص:244).

2 _ أحمد الدردير، كتاب أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة أيوب كانو _ نيجيريا، ص13.

3 _ كتاب شرح التلقين، نفس المرجع السابق، م: 1، ص380.

4 _ البصري، كتاب الطبقات الكبرى، باب ميمونة بنت الكردم، حديث رقم – 4264 – ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1 (1410هـ– 1990م) ، ج: 8، ص234.

5 _ القاضي عبد الوهاب، كتاب التلقين، ص85.

**الفرع الثاني:** أقوال بعض علماء المذهب في هذه المسألة.

اختلف المذهب في المغرب فذهب مالك في الموطأ أن لها وقتين وحكى البغداديون عن مالك أنّ لها وقتاً واحداً[1] ، قال الدردير: والمختار للمغرب أوله غياب جميع قرص الشمس ولا امتداد له على المشهور[2] .

**الفرع الثالث:** وجه اختيار القاضي.

وقد اختار القاضي أنّ للمغرب وقت واحد وهو ما قاله الإمام مالك على المشهور من المذهب.

**المسألة 04:** آخر وقت العشاء.

**الفرع الأول:** صورة المسألة.

قال القاضي رحمه الله: " **ووقت العشاء والآخرة مغيب الشفق وهو الحمرة لا البياض. وآخر وقتها ثلث الليل الأول**"[3] .

يقصد أنه إذا لم يبق في المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب وقت العشاء، ولا ينظر إلى البياض وهي تمتد إلى ثلث الليل الأول لمن أراد تأخيرها.

1 _ شرح التلقين، نفس المرجع السابق، ج1 ص395 .

2 _ الدردير، كتاب الشرح الصغير على أقرب السالك لمذهب الامام مالك، تـ: الدكتور مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، ج: 1، ص224.

3 _ التلقين، نفس المرجع السابق، ص86.

**الفرع الثاني:** أقوال بعض العلماء في هذه المسألة.

اختلفوا في المذهب في آخر وقت صلاة العشاء، فذهب مالك إلى أنه ثلث الليل الأول وهو المشهور في المذهب[1]، وعند ابن حبيب أنّ آخر وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل[2]

وسبب اختلافهم راجع إلى تعدد الأحاديث في هذه المسألة.

**الفرع الثالث:**

وقد وافق القاضي عبد الوهاب الإمام مالك بأنّ آخر وقتها الثلث الأول من الليل.

1 _ شرح التلقين، نفس المرجع السابق، ص399.

2 _ القرافي، الذخيرة، ت: الأستاذ سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1 (1994) ج: 2، ص18.

**المسألة 05:** أي الصلوات هي الصلاة الوسطى.

**الفرع الأول:** صورة المسألة

قال القاضي رحمه الله: " **وقت صلاة الفجر، طلوع الفجر الثاني ويسمى الصادق وهو الضياء المعترض في الأفق الذاهب فيه عرضا، يبتدئ من المشرق معترضا حتى يعم الأفق، ثم لا يزال ممتداً ما لم تطلع الشمس، وهي صلاة الوسطى**"[1] .

والحديث عن الصلاة الوسطى هو محل خلاف بين أئمة المذهب أما بالنسبة للقاضي فهي صلاة الصبح.

**الفرع الثاني:** أقوال بعض العلماء في هذه المسألة.

وقد اختلفت أقوال بعض العلماء المالكية في تسمية الصلاة الوسطى على عدة أقوال:

القول الأول: أنها العصر ونقله الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة. القول الثاني أنها الصبح والعصر وبه قال أبو بكر الأبهري[2]

القول الثالث: أنها صلاة الجمعة كما نقله القاضي عياض عن البعض[3]

القول الرابع أنها صلاة الظهر كما جاء في الموطأ[4]

---

1 _ التلقين، نفس المرجع السابق، ص87.

2 _ محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أَبو بكر التميمي الأبهري (289 – 375 هـ = 902 – 986 م) ،شيخ المالكية في العراق له تصانيف في شرح مذهب مالك والردّ على مخالفيه منها (الرد على المزني) ومن كتبه: (الأصول) و (إجماع أهل المدينة) ، (الزركلي، الأعلام، ج: 6، ص225) .

3 _ الشوكاني، كتاب نيل الأوطار، ت: رائد بن صبري بن أبي علفة، لبنان (2004) ، ص223.

4 _ الإمام مالك، كتاب الموطأ، رواية يحي بن يحي الليثي، ت: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: 2 (1417هـ- 1997م) ، م: 1، ص201.

القول الخامس: قيل ما من صلاة من الخمس إلاّ قيل فيها هي الوسطى، وقيل هي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وقال بعضهم أنها أبهمت لأجل المحافظة على كل الصلوات كلية القدر بين الليالي، والمشهور عند مالك و علماء المدينة أنها صلاة الصبح[1]

**الفرع الثالث:** وجه اختيار القاضي.

وقول القاضي في هذه المسألة موافق لقول الإمام مالك، وهو المشهور في المذهب.

**المطلب الثاني: مسائل متعلقة بقصر الصلاة في السفر.**

**المسألة 01:** في حكم قصر الصلاة في السفر.

**الفرع الأول:** صورة المسألة.

قال القاضي رحمه الله: " **والأظهر من المذهب أنّ القصر سنة والإتمام مكروه** "[2]

بيّن المصنف رحمه الله أنّ الإتمام مكروه والإتيان بالقصر سنة مؤكدة على المشهور في المذهب.

**الفرع الثاني:** أقوال بعض علماء المذهب في هذه المسألة.

اختلف أهل العلم في قصر المسافر الصلاة في السفر مع الأمن على أربعة أقوال: أحدهما أنّ القصر لا يجوز والثاني أنه واجب فرض والثالث أنّه سنة مسنونة والرابع أنه رخصة وتوسعة[3]

1 _ الدردير، الشرح الصغير، ج: 1 ، ص: 228/227.

2 _ التلقين، نفس المرجع السابق، ص127.

3 _ المقدمات والممهدات، نفس المرجع السابق، ج: 1، ص321.

جاء في الكافي أنّ القصر في الصلاة سنّة مؤكدة والرجال والنساء في ذلك سواء ليس للمسافر أن يتم الصلاة في مثل هذه المسافة فإن فعل فقد أساء عند مالك وجماعة من أهل المدينة ويعيد عند مالك في الوقت استحباباً ومن أهل المدينة من لا يرى عليه إعادة والقول الأول أصوب إن شاء الله لأنها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] .

**الفرع الثالث:** وجه اختيار القاضي.

المشهور في مذهب مالك أنّ المحافظة على القصر سنة مؤكدة والإتمام مكروه وهو ما قاله القاضي في كتابه ووافق قوله قول الإمام مالك في حكم قصر الصلاة في السفر.

**المسألة 02:** متى يبدأ القصر.

**الفرع الأول:** صورة المسألة.

قال القاضي رحمه الله: " **ولا يقصر حتى يفارق بلده ويخلفه وراء ظهره** "[2] .

ويبدأ المسافر القصر إذا خلف قريته وراء ظهره ولا يحاذيه شيء منها لا عن يمينه ولا عن شماله ولا أمامه.

**الفرع الثاني:** أقوال بعض العلماء في هذه المسألة.

قال مالك في رجل يريد سفراً أنه يتم الصلاة حتى يبرز عن بيوت القرية فإذا برز قصّر الصلاة فإذا رجع من سفره قصّر الصلاة حتّى يدخل بيوت القرية أو قربها[3]

1 _ ابن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ط: 3 (1422هـ- 2002م) ، ص67.

2 _ التلقين، نفس المرجع السابق، ص128.

3 _ المدونة الكبرى، نفس المرجع السابق، ج1، ص118.

**الفرع الثالث:** وجه اختيار القاضي.

وافق قول القاضي قول الإمام مالك في هذه المسألة بحيث أنّ المسافر لا يقصر حتّى يجاوز بيوت البلد وتصير خلفه ولا يتم صلاته حتى يرجع إلى الموضع الذي بدأ منه القصر.

**المسألة 03:** حد السفر الذي يقصر فيه.

**الفرع الأول:** صورة المسألة

قال القاضي رحمه الله: " **وحد سفر القصر ثمانية وأربعون ميلاً[1] وفي البحر يوم تام**"[2].

المشهور في المذهب أنّه لا فرق بين السفر في البرّ أو البحر ولابدّ من مسافة أربعة برد إلى أنّ القاضي حدد للبحر يوم تام وهذا خلاف على ما جاء في المذهب.

**الفرع الثاني:** أقوال بعض العلماء في هذه المسألة.

اختلف في حد ما تقصر في الصلاة من السفر اختلافا كثيراً فقيل ثمانية وأربعون ميلاً وقيل خمسة وأربعون ميلاً[3]

وقيل في المبسوط يقصر في أربعين ميلاً[4] .

---

1 _ الميل: مقدر بـ: 3500 ذراع والميل الواحد يساوي 1750 مترًا؛ لأن المتر الواحد ذراعان, والكيلو الواحد ألف متر، من موقع إسلام ويب، رقم الفتوى ( 324247 ) .

2 _ التلقين، نفس المرجع السابق، ص127.

3 _ المقدمات والممهدات، نفس المرجع السابق، ج: 1، ص212.

4 _ التبصرة، نفس المرجع السابق، ج: 2، ص462.

وقال ابن القاسم إن قصّر في ستة وثلاثين ميلاً لم يعد و حكى أبو محمد بن عطية[1] أنه في المذهب أيضاً القصر في ثلاثة أميال فصاعداً والظاهر من المذهب أنه ثمانية وأربعون ميلاً[2]. أماّ الزمان قال الدردير: سنّ لمسافر سفراً جائزاً ذهاباً أربعة برد ولو ببحر أنّ يقصر أربعة برد ولو بلبحر أن يقصر[3].

**الفرع الثالث:** وجه اختيار القاضي.

المشهور في المذهب أنّ حد القصر في السفر أربعة برد سواء براًّ أو بحراً، والذي إنفرد به القاضي عبد الوهاب أنّه فرّق بين البرّ والبحر وقال في البحر يوم تام.

1 _ أبو محمد عبد الحق بن أبي بكر بن غالب،(481هـ – 542م) ،الفقيه الأريب المحدث المفسر العالم المتفنن الفاضل أخذ عن والده وروى عن أبوي علي الغساني والصدفي ومحمد بن الطلاع وجماعة وعنه ابنه حمزة وأبو جعفر بن مضاء وجماعة. ألّف كتاب الوجيز في التفسير أحسن فيه وأبدع أربى فيه، ( إبن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج: 1، ص189).

2 _ بن بزيزة، كتاب روضة المستبين، نفس المرجع السابق م: 1، ص399. / ينظر النوادر والزيادات ص 423.

3 _ الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ص24.

## المبحث الثاني:

## مسائل في السهو والعمل في الصلاة .

**وفيه مطلبين:**

**المطلب الأول: مسائل في أحكام السهو.**

**المطلب الثاني: مسائل في العمل في الصلاة وسجود التلاوة.**

**المطلب الأول:** مسائل في أحكام السهو.

**المسألة 01:** من نسي سجدتي السهو التي هي قبل السلام.

**الفرع الأول:** صورة المسألة.

قال القاضي رحمه الله: " **وأما اللتان قبله فيسجدهما ما لم يطل أو ينتقض وضوؤه وإن كان ذلك أعاد الصلاة** "[1]

والمشهور في المذهب أنّ الصلاة تبطل بترك سجدتي السهو إذا طال أمرها وهذا ما ذكره المصنّف.

**الفرع الثاني:** أقوال بعض العلماء في هذه المسألة.

قال مالك في المدونة: فيمن سها عن سجدة من ركعة أو عن ركعة أو عن سجدتي السهو إذا كانت قبل السلام فإنه إن كان قريبا رجع فبنى وإن كان قد ذهب وتباعد يستأنف ولا يبني[2]، وقال في مختصر ابن عبد الحكم[3] إن كانتا عن القيام من اثنتين، أو ترك أم القرآن من ركعة بطلت صلاته وإن كانت من غير هذين لم تبطل[4].

1 _ التلقين، نفس المرجع السابق، ص112.

2 _ الإمام مالك، المدونة الكبرى، نفس المرجع السابق ، ج: 1، ص135.

3 _ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري أبو عبد الله (182هـ _ 268هـ) ، كان مالكي المذهب، له كتب كثيرة، منها الرد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة، وأحكام القرآن، (الزركلي، الأعلام، ج: 6، ص223) .

4 _ اللخمي كتاب التبصرة، ت: د_ عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، قطر، ج: 2، ص529.

قال ابن الموّاز[1]: إلاّ في نقص ثلاث تكبيرات، أو " سمع الله لمن حمده " ثلاثاً، فقد اختلف فيه قول ابن القاسم في إيجاب الإعادة وبه أقول ومحمد بن عبد الحكم يقول: لا تفسد صلاته وإن كانتا من القيام، أو من اثنتين أو قراءة ركعة، فأماّ من السورة التي مع أمّ القرآن، من ركعة أو من ركعتين أو من تكبيرتين أو ترك الجهر في القراءة، فلا تبطل الصلاة في قولهما[2].

**الفرع الثالث:** وجه اختيار القاضي.

وافق قول القاضي قول الإمام مالك في مسألة من نسي سجدتي السهو التي هي قبل السلام وقال عليه أن يسجدهما ما لم يطل أو ينتقض وضوؤه وإن حصل أعاد.

**المسألة 02:** حكم من لازمه الشك في الصلاة وغلب عليه فهل يلزمه سجود السهو؟ ومتى يكون؟

**الفرع الأول:** صورة المسألة.

قال القاضي رحمه الله: " **إلاّ أن يكون ممن لا يقين له لإستنكاح الشكوك له وغلبتها عليه فلا يلزمه إلاّ غالب الظن، ويستحب له السجود بعد السلام** "[3].

**المستنكح:** هو الذي يلازمه الشك دائماً وحكمه أن يبني على الأكثر.[4]

1 _ عبد الواحد بن محمد، أبو الفضل إبن الموّاز السليماني (1318هـ – 1900م) قاض مالكي من أهل فاس تولى القضاء بمراكش سنة 1297، كانت له رحلة مع السلطان الحسن الأول إلى الصحراء كتبها في مجلد. (الزركلي، الأعلام، ج: 4، ص177) .

2 _ النوادر والزيادات، نفس المرجع، ص367.

3 _ التلقين، المرجع السابق، ص113.

4 _ التلقين، من كلام سعيد الغاني، ص 113.

**الفرع الثاني:** أقوال بعض العلماء في هذه المسألة.

روي علي بن زياد[1] عن مالك فيمن إستنكحه السهو فظنّ أنّه لم يتم صلاته فلا شيء عليه وليله عن ذلك قال عنه وقال في المختصر ولو سجد بعد السلام كان أحبّ إلينا[2]

اختلف قول الإمام مالك في المستنكح فمرة يقول يسجد وقال مرة أخرى قال لا سجود عليه، فإن قلنا بالسجود فما محله؟

فيه اختلاف، قال مالك بعد السلام ووجه هذا أنه سجود ترغيم وتجويز النقص غير معتبر، ولو اعتبر لما اقتصر على سجود السهو لتجويز نقص مالا يجزئ عنه السجود وقال ابن حبيب يسجد قبل السلام ووجهه أنّ النقص والزيادة يجوز أن يغلّب حكم النقص على الزيادة في تجويزهما كما غلب في اليقين بهما[3] وجاء في التفريع على من شكّ في صلاته فلم يدر هل سها فيها أم لا فلا شيء عليه[4].

**الفرع الثالث:** وجه اختيار القاضي.

وافق كلام القاضي أحد أقوال الإمام مالك في المستنكح الذي غلبه الشك في صلاته واستحب له القاضي السجود بعد السلام، كما جاء عن مالك أيضا لأنه ضرب من

---

1 _ علي بن زياد العبسي التونسي: أول من أدخل " موطأ " الإمام مالك للمغرب ولم يكن في عصره أفقه منه في بإفريقية، وقبره معروف في تونس إلى الآن سنة وفاته (183هـ – 799م) ، (الزركلي، الأعلام، ج: 4، ص289) .

2 _ محمد بن محمد الحطّاب الرعيني، كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ت: الشيخ زكرياء عميرات، دار عالم الكتب، ج: 2، ص293.

3 _ شرح التلقين، المرجع السابق، ص640.

4_ البصري، التفريع، ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1( 2007م – 1427هـ) ، ج: 1، ص: 94.

ضروب الوسواس فينبغي عدم الإلتفات له والمضي.

**المسألة 03:** حكم من شكّ في صلاته ولم يدر أصلّى اثنتين أم ثلاثاً، وكذلك لم شكّ هل صلّى ثلاثاً أم أربعاً، فمتى يلزمهم السجود؟ .

**الفرع الأول:** صورة المسألة.

قال القاضي رحمه الله: " **ولم يدر كم صلّى بنى على يقينه وسجد بعد السلام** "[1] .

حكى أنّ الذي شكّ في صلاته وتبين له أنّه سها فيها بنى على الأقل مما صلّى فإن شكّ هل صلّى اثنتين أو ثلاثاً بنى على الاثنتين، وكذلك إن شكّ هل صلّى ثلاثاً أو أربعا فإنه يبني على ثلاث وهكذا.

**الفرع الثاني:** أقوال بعض العلماء المذهب في هذه المسألة.

جاء في التفريع على من شكّ في صلاته وتبيّن له أنّه سها فيها ولم يدر أزاد أم نقص فليسجد قبل السلام[2].

روى أبو سعيد الخدري[3] قال: رسول الله صلّى الله عليه وسلم: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ

1 _ التلقين، المرجع السابق، ص113.

2 _ التفريع، المرجع السابق، ج: 1، ص94.

3 _ أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري المخزومي الأنصاري: الصحابي الجليل ابن الصحابي رضي الله عنهما من الرماة المشهورين معدود من أهل الصفة ومن فقهاء الصحابة توفي بالمدينة المنورة سنة 74 هـ على أحد الأقوال [693م] ، (ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية، ج: 1، ص69) .

الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ}[1] ، الحديث.

قال إبن جزي الكلبي[2] من شكّ في عدد ركعاته كمن لم يدر أصلّى ثلاثاً؟ أم أربعاً؟ : بنى على الأقل وأتى بما شكّ فيه وسجد بعد السلام في المشهور وقيل قبله، وفاقاً للشافعي[3] .

**الفرع الثالث:** وجه اختيار القاضي.

المشهور في المذهب أنّ من شكّ في صلاته ولا يدر كم صلّى من ركعة اثنتين أم ثلاث وكذلك أصلّى ثلاثاً أو أربعاً بنى على الأقل مما صلّى ويسجد بعد السلام وهذا ما صرّح به القاضي في التلقين.

**المسألة 04:** إذا سبق الإمام المأموم في الصلاة وكان للإمام سهوٌ فيها هل على المأموم أن يسجد معه سجود السهو إن كان بعد السلام؟ .

**الفرع الأول:** صورة المسألة.

---

1 _ رواه مسلم في صحيحه، باب السهو في الصلاة والسجود له حديث رقم – 571 – ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار عيسى الباي الحلبي، القاهرة، (1374هـ – 1955م) ، ج: 1 ، ص400.

2 _ أبو القاسم محمَّد بن أحمد بن جُزي الكلبي الغرناطي: ولد سنة (693 هـ – توفي شهيداً في واقعة طريف سنة 741 هـ ) ، من ذوي الأصالة والوجاهة والنباهة والعدالة، الإمام الحافظ العمدة المتفنن ومن مؤلفاته: والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، (ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية، ج: 1، ص306) .

3 _ محمد بن جزي الكلبي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ت: محمد بن سيدي محمد مولاي، ص173.

قال القاضي رحمه الله: " **ويسجد هو مع الإمام في سهو الإمام أدركه أو سبقه به، فإن سبقه به سجد معه إن كان قبل السلام وإن كان بعده انتظر إلى أن يفرغ من القضاء ثم يسلم ويسجد** "[1] .

حكى القاضي رحمه الله أنّ على المأموم أن يتبع الإمام في سهوه سواء أدرك المأموم سهو الإمام أو الإمام سبقه به، فإن سُبق به سجد معه إن كان قبل السلام وإن كان بعده انتظر وقضى ما عليه مما فاته ثم يسجد سجدتين بعد ما يسلم.

**الفرع الثاني:** أقوال بعض العلماء في هذه المسألة.

قال مالك في إمام سها في أول ركعة من صلاته وسهوه ذلك بعد السلام ثم دخل معه رجلٌ في الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة فلماّ سلّم الإمام سجد لسهوه أنه يقوم فيصلي ما بقى عليه مما سبقه به الإمام فإن شاء قام حين سلّم الإمام قبل أن يفرغ من سجود السهو وإن شاء انتظره ولا يسجد معه وهذا قول مالك. قال ابن القاسم وأحبُّ إليّ أن يقوم لأنّ الإمام قد إنقظت صلاته حين سلّم ولو أحدث الإمام بعد الصلاة أجزأت عنه ثم سجد هذا لسهوه إذا فرغ مما سبقه به الإمام ولا يسجد لسهوه حتى يقضي الذي بقي عليه من صلاته وليس له أن يترك سجدتي السهو بعد ذلك وقد وجبتا عليه وسواء إن كان الإمام إنما سها وهو خلفه أو سها الإمام قبل أن يدخل هذا في صلاته لأنّه حين دخل في صلاة الإمام فقد وجب عليه ما وجب على الإمام[2].

**الفرع الثالث:** وجه اختيار القاضي.

وافق قول القاضي قول الإمام مالك في إمام سها في صلاته وحكى القاضي أنّ على المأموم أن يتبع إمامه ولأنّ الإمام أتى بهذا السجود فكذلك يفعل المأموم.

---

1 _ التلقين، المرجع السابق، ص113.

2 _ المدونة الكبرى، المرجع السابق، ج1، ص139.

**المطلب الثاني:** مسائل في العمل في الصلاة وسجود التلاوة.

**المسألة 01:** إذا سجد على جبهته دون أنفه أو العكس .

**الفرع الأول:** صورة المسألة.

قال القاضي رحمه الله: " **ويسجد على جبهته وأنفه، فإن ترك الجبهة فلا يجزئه، وإن اقتصر عليها أجزأه** "[1] .

القاضي هنا يشير إلى أنه عليه أن يسجد على جبهته وأنفه معا وهذا هو المطلوب، وإن اقتصر على الجبهة دون الأنف أجزأه.

**الفرع الثاني:** أقوال بعض العلماء في هذه المسألة.

السجود على الجبهة والأنف معا لا خلاف في إجازته، ولكن إن سجد على أحدهما ففي المذهب اختلاف فمنهم من يرى الإجزاء مطلقا على أيهما سجد وهو قول أبو الفرج[2] [3] .

1 _ التلقين، المرجع السابق، ص98.

2 _ القاضي أبو الفرج عمر بن محمد الليثي البغدادي: الإمام الفقيه الحافظ العمدة الثقة تفقه بالقاضي إسماعيل وكان من كتابه، وعنه أخذ أبو بكر الأبهري وابن السكن وغيرهما، ألّف الحاوي في مذهب مالك واللمع في أصول الفقه. توفي سنة (331هـ = 942م) ، ( ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1 ص 118).

3 _ شرح التلقين، المرجع السابق، ج1 ص527.

أماّ ابن حبيب فقال من اقتصر على الأنف أو الجبهة صلاته باطلة وظاهر هذا إيجاب السجود عليهما[1] .

والقول الثالث وهو المشهور أنّه إن اقتصر على الجبهة أجزأه وإن اقتصر على الأنف لم يجزه وهو قول مالك في المدونة[2].

**الفرع الثالث:** وجه اختيار القاضي.

ووجه اختيار القاضي في هذه المسألة أنه وافق قول الإمام مالك وهو المشهور في المذهب.

**المسألة 02:** عزائم السجود.

**الفرع الأول:** صورة المسألة.

قال القاضي رحمه الله: " **وأماّ سجود القرآن فعزائمه إحدى عشرة سجدة** "[3].

يعني بالعزائم، أي الآيات التي هي سبب السجود وهي إحدى عشر.

**الفرع الثاني:** أقوال بعض العلماء في هذه المسألة.

قال مالك في الموطأ: الأمر عندنا أنّ عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة[4] .

---

1 _ علي بن خلف المنوفي، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني وبالهامش حاشية العدوي، تح: أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني، ط:1 (1407هـ – 1987م) ، ج1 ص507.

2 _ المدونة الكبرى، نفس المرجع السابق، ج1 ص71.

3 _ التلقين، المرجع السابق، ص120.

4 _ الموطأ، المرجع السابق، م1 ص284. / ينظر المدونة الكبرى، ج1 ص109 / ينظر التفريع، ج1 ص 130.

وقال ابن حبيب وابن وهب[1] عدتها خمس عشرة سجدة[2] .

وجاء في جامع الأمهات أنها إحدى عشرة سجدة: الأعراف، والرعد، والنحل، وسبحان، ومريم، وأوّل الحجّ، والفرقان، والنمل: { اَلْعَظِيمِ } والسجدة و ص: { وَأَنَابَ } وقيل: { مَآبٍ } ، وفُصِّلَتْ: { يَعْبُدُونَ } ، وقيل: { يَسْئَمُونَ } ، وروي أربع دون ثانية الحج عشرة[3].

**الفرع الثالث:** وجه اختيار القاضي.

واختار القاضي أبو محمد أنّ السجود مأمور به في الخمسة عشر إلاّ أنّ في الأحد عشر آكد وأقوى[4].

1 _ أبو محمَّد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي(125م – 197هـ) مولاهم الإمام الجامع بين الفقه والحديث أثبت الناس في الإمام مالك الحافظ الحجة روى عن أربعمائة عالم، منهم الليث وابن أبي ذئب والسفيانان وابن جريج وابن دينار وابن أبي حازم ومالك وبه تفقه، صحبه عشرين سنة، له تآليف حسنة عظيمة المنفعة، منها سماعه من مالك وموطأه الكبير وموطأه الصغير وجامعه الكبير والمجالسات وغير ذلك (ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1 ص89)

2 _ ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ت: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، ج1 ص129.

3 _ ابن حاجب المالكي، جامع الأمهات، ت: الأخضر الأخضري، دار اليمامة ، دمشق – بيروت، ط : 1( 1419هـ – 1998م) ، ص135.

4 _ روضة المستبين، المرجع السابق، ص379.

## المبحث الثالث:

## مسائل في بعض أحكام الأذان والإمامة والجماعة.

**وفيه مطلبين:**

**المطلب الأول: مسائل في بعض أحكام الأذان.**

**المطلب الثاني: مسائل متعلقة بالإمامة والجماعة.**

**المطلب الأول:** بعض أحكام الأذان.

**المسألة 01:** حكم الأذان.

**الفرع الأول:** صورة المسألة.

قال القاضي رحمه الله: " **وسنة الآذان في الجماعة الراتبة دون الإنفراد** "[1].

فالأذان سنة لكل صلاة مفروضة في المساجد فهو سنة دون المنفرد.

**الفرع الثاني:** أقوال بعض العلماء في هذه المسألة.

قال الإمام مالك في الموطأ أنّ الأذان فرض[2] وقال به أيضاً ابن أبي زيد في الرسالة[3] ، وجاء في كتاب الكافي أنّ الأذان سنة وليس بفريضة[4] ، وقسمه بعض المالكية إلى أقسام فقالوا: واجب وهو أذان الجمعة، ومندوب: وهو لسائر الفرائض، في المساجد. وحرام: وهو أذان المرأة، ومكروه: وهو الأذان للنوافل وللفوائت، ومباح: وهو أذان المنفرد، وقيل: مندوب[5]، والمشهور في المذهب أنّ الأذان سنة مؤكدة لكل صلاة مفروضة بكل مسجد[6].

---

1 _ التلقين، المرجع السابق، ص92.

2 _ الموطأ، المرجع السابق، م1 ص119 / ينظر جامع الأمهات، ص86.

3 _ أبو زيد القيرواني، كتاب الرسالة في فقه الإمام مالك، ت: عبد الوارث محمد علي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ص20.

4_ بن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: ولد ماديك الموريتاني، دار مكتبة الرياض الحديثة، الرياض – البطحاء، ط: 1(1398هـ – 1978م) ج1 ص196.

5 _ القوانين الفقهية، المرجع السابق، ص126/127.

6 _ التلقين، المرجع السابق، كلام المحقق سعيد الغاني، ص92.

**الفرع الثالث:** وجه اختيار القاضي.

حمل القاضي الأذان على السنية وهو ما حكاه في هذه المسألة وهو المشهور في المذهب.

**المسألة 02:** استقبال القبلة في الأذان.

**الفرع الأول:** صورة المسألة.

قال القاضي رحمه الله: " **والتوجه إلى القبلة في الأذن حسن** "[1].

أي أنّه يستحسن للمؤذن استقبال القبلة حال الأذان على حد قول القاضي.

**الفرع الثاني:** أقوال بعض العلماء في هذه المسألة.

، قال أبو إسحاق التونسي[2] يجوز له أن يبتدئ الأذان لغير القبلة[3]، قال ابن القاسم: ورأيت المؤذنين يؤذنون ووجوههم إلى القبلة، قال وأراه واسعاً يصنع كيف يشاء القبلة[4].

1 _ التلقين، المرجع السابق، ص93/92.

2 _ أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي: الإمام الفقيه الحافظ الأصولي المحدث العالم العامل الصالح المجاب الدعوة، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي ودرس الأصول على الأزدي وغيرهم، وتفقه به جماعة منهم عبد الحميد بن سعدون وعبد الحميد الصايغ، له شروح حسنة وتعاليق متنافس فيها على كتاب ابن المواز والمدونة وفيه يقول عبد الحميد الديباجي:حاز الشرفين من عِلْمٍ ومن عمل ... وقلما يَتَأَتَّى العِلْمُ وَالْعَمَلُ. (ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص161.

3 _ مواهب الجليل، المرجع السابق،ج2، ص97.

4 _ المدونة الكبرى، المرجع السابق، ج1، ص59/58 .

وجاء في أسهل المدارك أنّ عليه أن يستقبل القبلة إلاّ للإسماع[1] .

قال ابن شهاب[2] يثبت قدميه إلى القبلة ويبلغ بصوته يمينا وشمالا قيل وهي السنة[3] ، وقيل في المهذب أنه يستحب للمؤذن أن يستقبل القبلة[4].

**الفرع الثالث:** وجه اختيار القاضي.

والمختار عند القاضي عبد الوهاب أنّ استقبال القبلة في الأذان حسن وقال التوجه إلى القبلة أحبّ إلينا[5]، حيث اعتبر فعله من باب أولى تيمناً بذلك.

**المطلب الثاني:** مسائل متعلقة بالإمامة والجماعة.

**المسألة 01:** إمامة الصبي.

**الفرع الأول:** صورة المسألة.

1 _ الكشناوي، أسهل المدارك، دار الفكر بيروت – لبنان، ط: 2، ج1، ص165.

2 _ أبو بكر محمَّد بن مسلم بن شهاب الزهري القرشي: أحد أعلام الفقهاء المحدثين التابعين بالمدينة، رأى عشرة من الصحابة منهم أنس رضي الله عنه وروى عن جماعة من الصحابة وعنه جماعة من الأئمة منهم مالك والسفيانان، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق: عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحداً أعلم منه بالسنه، وله في الموطأ مرفوعاً مائة وثلاثة وثلاثون حديثاً، مات سنة 125 [742 م] على أحد الأقوال وهو ابن 72 سنة، (ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص70)

3 _ اللخمي، التبصرة، المرجع السابق، ج1، ص242.

4 _ المجاجي، المهذب من الفقه المالكي وأدلته، دار القاع، دمش – دار الوعي، الجزائر، ط: 1(1431هـ – 2010م) ، ج1، ص90.

5 _ المعونة، المرجع السابق، ج1، ص209.

قال القاضي رحمه: " **ولا تجوز إمامة المرأة ولا الصبي إلاّ في نافلة** "[1].

يريد القاضي بهذا الكلام أنّه يجوز إمامة الصبي في النافلة من غير الفرض.

**الفرع الثاني:** أقوال بعض العلماء في هذه المسألة.

تباينت الأقوال حول إمامة الصبي هل هي جائزة أم لا ؟ وذلك على عدة أقوال منها:

قال ابن حبيب من صلّى وراء الصبي يعيد أبدًا وقال أبو مصعب[2] تمضي صلاة من أئتم به صبي، وقال أشهب[3] في إمام أحدث فاستخلف صبياً فأتمّ بالقوم، إنه إن عقل الصلاة وأمرها أجزأته وأعاد من خلفه ما لم يذهب الوقت فإن ذهب الوقت فلا إعادة عليهم[4]، وقد أجاز قوم إمامة الصبي مطلقاً لعموم حديث عمر بن سلمة أنه كان يؤم قومه وهو صبي. الحديث[5]

---

1 _ التلقين، المرجع السابق، ص116.

2 _ أحمد بن القاسم (أبي بكر) بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، أبو مصعب الزهري المدني، (150 – 242 هـ = 767 – 857 م) شيخ أهل المدينة في عصره وقاضيهم ومحدثهم. لزم الإمام مالكا وتفقه به، وروى عنه (الموطأ) ومات وهو قاض، (الزركلي، الأعلام ج1، ص197) .

3 _ أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعديّ، أبو عمرو، (145 – 204 هـ = 762 – 819 م) ، فقيه الديار المصرية في عصره. كان صاحب الإمام مالك. قال الشافعيّ: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه، ( الزركلي الأعلام، ج1، ص333 ).

4 _ شرح التلقين، المرجع السابق، ص671.

5 _ الغماري الحسني الأزهري، الهداية في تخريج أحاديث البداية، باب إمامة الفاسق، حديث رقم – 396 – رواه البخاري، ت: عدنان علي شلاّق، دار عالم الكتب بيروت – لبنان، ط1 (1407هـ – 1987م) ، ج3 ، ص187.

ومنعه قوم مطلقاً، وأجازه قوم في النفل ولم يجيزوه في الفريضة وهو مروي عن مالك وهذا هو المشهور في المذهب[1].

**الفرع الثالث:** وجه اختيار القاضي.

وافق قول القاضي قول الإمام مالك في مسألة إمامة الصبي ويرون جواز إمامته في النافلة دون الفريضة.

**المسألة 02:** إمامة المرأة.

**الفرع الأول:** صورة المسألة.

قال القاضي رحمه الله: " **ولا تجوز إمامة الفاسق ولا المرأة** " [2].

والظاهر من قول القاضي أنّه لا يصح الإتمام بالمرأة لا للرجل ولا للنساء، لا في فرض ولا في نافلة.

**الفرع الثاني:** أقوال بعض العلماء في هذه المسألة.

وفي المذهب عدّة أقوال، بعضهم قال بجواز إمامتها للنساء، والمشهور أنّها لا تؤمهم، لأنّها ناقصة بالأنوثة فلم تجز إمامتها بالنساء كما لم تجز بالرجال وهو قول مالك في

1 _ ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ت: ماجد الحموي، دار ابن حزم بيروت – لبنان، ط: 1 (1416هـ – 1995م) ، ج1 ، ص279.

2 _ التلقين، المرجع السابق، 116.

المدونة[1]، وروى ابن أيمن[2] جواز إمامتها للنساء[3] وقال أبي ثور[4] تجوز إمامتها للرجال والنساء[5].

**الفرع الثالث:** وجه اختيار القاضي.

وبهذا يكون قد وافق القاضي رحمه الله قول الإمام مالك وهو المشهور في المذهب.

**المسألة 03:** موقف الرجلين مع الإمام.

**الفرع الأول:** صورة المسألة.

قال القاضي رحمه الله: " ومقامات **المأموم مع الإمام أربعة: أحدهما عن يمين الإمام وذلك للرجل وحده والثاني خلفه وذلك للرجلين "[6] .**

---

1 _ المعونة، المرجع السابق، ج1، ص252/251 ، ينظر المدونة، ج1 ص84.

2 _ محمد بن عبد الملك، ابن أيمن، أبو عبد الله: عالم بالحديث، أندلسي، (252 – 330 هـ = 866 – 942 م) رحل إلى العراق وحدّث بالمشرق وبالأندلس. له كتاب في (السنن) احتوى من صحيح الحديث وغريبه على ما ليس في كثير من المصنفات، (الزركلي، الأعلام، ج6، ص248).

3 _ عقد الجواهر الثمينة، المرجع السابق، ج1، ص139.

4 _ إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبي ثور، سنة وفاته: (240 هـ = 854 م)، الفقيه صاحب الإمام الشافعيّ. قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا، وقال ابن عَبْد البَر: له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعيّ وذكر مذهبه في ذلك، (الزركلي، الأعلام، ج1، ص37).

5 _ شرح التلقين، المرجع السابق، ج1، ص670. / ينظر: القاضي عبد الوهاب، عيون المجالس، ت: أمباي بن كيباكاه، مكتبة الرشد، السعودية – الرياض، ط:1(1421هـ – 2000م)، ج1، ص369.

6 _ التلقين، المرجع السابق، ص117.

يعني أنه إذا كان رجلان فيكون الإمام على الشمال والمأموم على اليمين، وإذا كانوا ثلاثة نفر وصلّوا تقدمهم أحدهم للإمامة.

**الفرع الثاني:** أقوال بعض العلماء في هذه المسألة.

قال مالك في المدونة أنّه إذا كانوا ثلاث رجال صلّوا قال يقوم الإمام أمامهما[1] ، وحكى بعضهم في الاثنين أنّه يستحب لهما أن يقف أحدهما عن يمين الإمام والآخر عن شماله والإمام في الوسط[2] لقوله صلى الله عليه وسلم: { عنْ يَمينهِ مَلَكْ وعَنْ شِمالهِ مَلكْ }[3] ، الحديث.

**الفرع الثالث:** وجه اختيار القاضي.

رأي القاضي في هذه المسألة موافق لقول الإمام مالك، أي أنه إذا كان ثلاثة تقدمهم من أراد أن يؤمهم .

1 _ المدونة الكبرى، المرجع السابق، ج1، ص86.

2 _ روضة المستبين، المرجع السابق، ص370.

3 _ موطأ مالك، باب ما جاء في النداء في السفر، حديث رقم – 199 – ، رواية: أبي مصعب الزهري المدني، ت: بشار عوّاد معروف – محمود محمد خليل، دار مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، (1412 هـ - 1991م) ، ج1 ، ص78.

!

# خـاتـــمـــــة

بعد أن أنهينا هذا البحث بفضل الله تعالى نذكر فيما يلي أهم نتائجه وما تبعها من توصيات:

_ أولا: النتائج

_ نشأ القاضي عبد الوهاب في بغداد في بيت علم وفضل، وعرف بأنّه عالما راسخا في العلم، وشاعرا مجيدا وهو من كبار فقهاء المالكية.

_ اشتهر بالقاضي عبد الوهاب لطول فترة تولّيه القضاء مع تنقّله في القضاء إلى جهات متعددة.

_ أغلب المصادر المترجمة للقاضي تشير إلى أنّه كان يعيش في حالة فقر وخصاصة.

_ الناظر إلى كثرة شيوخ القاضي ومنزلتهم العلمية يدرك أنّه تلقى عنهم علما غزيرا يؤهله لأن يكون ركنا من الأركان التي خدمت المذهب المالكي وحفظته من الزوال.

_ التعريف المختار للاختيارات الفقهية هو: انتقاء المجتهد رأيا فقهيا على غيره في مسألة خلافية لمسوغ يستند إليه.

_ يجري الاختيار الفقهي في الخلافيات سواء خارج المذهب أو داخله.

_ اختيارات القاضي أبو محمد رحمه الله قد توافق رأي بعض المالكية وهذا في أكثر المسائل، وقد تخالفهم وهذا من خلال إنفراده في ثلاث مسائل هما:

أ/ مسألة تأخير صلاة الظهر للفذّ والجماعة على خلاف ما حكاه الإمام مالك.

بـ/ مسألة حد السفر الذي يقصر فيه ففرّق القاضي بين البرّ والبحر وقال في البحر يوم تام على خلاف ما جاء في المذهب.

جـ/ مسألة عزائم السجود اختار فيها القاضي أنّ السجود مأمور به في الخمسة عشر إلى أنّ في الأحد عشر آكد وأقوى.

_ إنّ كثير من العلماء قد أشاروا إلى اختيارات القاضي عبد الوهاب ممّا يدل على أهمية اختياراته ومنزلتها العالية بين الأوساط العلمية.

_ بلغ عدد المسائل التي تطرقنا إليها في كتاب التلقين باب الصلاة والتي اختار فيها القاضي عبد الوهاب تسع عشرة مسألة.

ثانيا: التوصيات.

_ نوصي باستكمال ما تبقّى من اختيارات القاضي عبد الوهاب في كتابه التلقين في باقي الأبواب لما فيه من فوائد وخير لطالب العلم الشرعي.

_ إفراد بحث خاص حول مصطلح الاختيارات الفقهية والفرق بينها وبين شبيهاتها.

_ تكثيف البحوث والدراسات حول المذهب المالكي والعناية بالتعريف بأعلامهم وإنتاجهم الفقهي والأصولي، وذلك باستعمال لغة سهلة بعيدة عن التعقيدات.

# الفهارس

# الفهارس العامة:

**وتشمل خمسة فهارس وهي:**

**الفهرس الأول: الآيات القرآنية الكريمة.**

**الفهرس الثاني: الأحاديث النبوية الشريفة.**

**الفهرس الثالث: الأعلام المترجم لهم.**

**الفهرس الرابع: المصادر والمراجع.**

**الفهرس الخامس: فهرس الموضوعات.**

## الفهرس الأول: الآيات القرآنية الكريمة.

| الرقم | الآية | السورة | رقمها | صفحتها في المذكرة |
|---|---|---|---|---|
| 01 | {لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ} | النساء | 105 | 24 |
| 02 | { وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا } | الأعراف | 155 | 46 |
| 03 | { لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ } | التوبة | 122 | 48 |
| 04 | { وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ} | القصص | 168 | 46 |
| 05 | {فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَق} | ص | 126 | 24 |

## الفهرس الثاني: فهرس الأحاديث النبوية.

| الرقم | طرف الحديث | الراوي | صفحته في المذكرة |
|---|---|---|---|
| 01 | { منْ لَمْ يَشكر... } | الترمذي | صفحة الإهداء |
| 02 | { يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل ...} | الترمذي | 23 |
| 03 | { ليس بين العبد والكفر ... } | البيهقي | 59 |
| 04 | { أفضل الأعمال الصلاة ... } | البصري | 62 |
| 05 | { إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ... } | مسلم | 75 |
| 06 | { أنه كان يؤم قومه ... } | البخاري | 84 |
| 07 | { عن يمينه ملك وعن شماله ...} | موطأ مالك | 87 |

## الفهرس الثالث: فهرس الأعلام.


| الرقم | اسم الشهرة | الاسم | الصفحة |
|---|---|---|---|
| 01 | القاضي عياض | عياض بن موسى | 13 |
| 02 | الشيرازي | أبوبكر أحمد بن عبد الرحمن | 16 |
| 03 | ابن السمّاك | أبو ذر عبد بن أحمد | 16 |
| 04 | بن الفرات الحنفي | عزّ الدّين أبو محمّد عبد الرحيم ابن ناصر الدّين محمد بن عزّ الدّين | 20 |
| 05 | الشنتريني | علي بن بسام | 22 |
| 06 | اليعمري المدني | إبراهيم بن علي بن محمّد بن أبي القاسم | 22 |
| 07 | بن حزم الظاهري | علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري | 23 |
| 08 | ابن القاسم | أبو عبد الله عبد الرحمن بن قاسم بن خالد بن جنادة | 26 |
| 09 | أشهب | أبو عمر أشهب بن عبد العزيز داود القيسي الجعدي | 26 |
| 10 | عبد الله كنون | محمّد التهامي بن المدني بن علي ابن عبد الله كنون | 31 |
| 11 | الحجوي | محمّد بن الحسن بن العربي بن محمّد الحجوي الثعالبي الجعفري الفلالي | 40 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 12 | بن برهان | أحمد بن علي بن برهان | 48 |
| 13 | بن حبيب | يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي | 59 |
| 14 | سحنون | عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي | 60 |
| 15 | ميّارة المالكي | محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله | 61 |
| 16 | الدردير | أحمد بن محمد بن أحمد العدوي | 62 |
| 17 | أبو بكر الأبهري | محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أَبو بكر التميمي | 65 |
| 18 | أبو محمد بن عطية | أبو محمد عبد الحق بن أبي بكر بن غالب | 68 |
| 19 | إبن عبد الحكم | محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري أبو عبد الله | 71 |
| 20 | علي بن زياد | علي بن زياد العبسي التونسي | 73 |
| 21 | أبو سعيد الخدري | أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري المخزومي الأنصاري | 74 |
| 22 | بن جُزي الكلبي | محمد بن أحمد بن جزي الكلبي | 75 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 23 | أبو الفرج | القاضي أبو الفرج عمر بن محمد الليثي البغدادي | 77 |
| 24 | ابن وهب | أبو محمَّد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي | 79 |
| 25 | أبو إسحاق التونسي | أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي | 82 |
| 26 | بن شهاب | أبو بكر محمَّد بن مسلم بن شهاب الزهري القرشي | 83 |
| 27 | أبو مصعب | أحمد بن القاسم (أبي بكر) بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف | 84 |
| 28 | أشهب | أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعديّ، أبو عمرو | 84 |
| 29 | ابن أيمن | محمد بن عبد الملك، ابن أيمن، أبو عبد الله | 86 |
| 30 | أبو ثور | إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان | 86 |

## الفهرس الرابع: المصادر والمراجع.

المصادر:

* القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

* السنة النبوية.

1_ سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تـ: أحمد محمد شاكر (جـ1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) أبو عيسى، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، ط: (1395 هـ - 1975 م) .

2_ سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، تـ: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط: 1 ، 1996م .

3_ السنن الكبرى للإمام البيهقي، ، تـ: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط: 3 ،( 1424هـ – 2003م) .

4_ صحيح مسلم، مسلم بن الحّاح، تـ: محمد فؤاد عبد الباقي، دار عيسى الباي الحلبي، القاهرة، (1374هـ – 1955م) .

5_ موطأ الإمام مالك، ، رواية: أبي مصعب الزهري المدني، تـ: بشار عوّاد معروف

6_ محمود محمد خليل، دار مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، (1412 هـ - 1991م).

7_ البصري، كتاب الطبقات الكبرى، باب ميمونة بنت الكردم، تـ: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1 (1410هـ- 1990م)

8_ الغماري الحسني الأزهري كتاب الهداية في تخريج أحاديث البداية، باب إمامة الفاسق، تـ: عدنان علي شلاّق، دار عالم الكتب بيروت – لبنان، ط1 (1407هـ – 1987م) .

المراجع:

9_ القاضي أبو محمد عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، ت: محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض، – مكة المكرمة.

10_ القاضي عياض، ترتيب المدارك، ت: أحمد أعراب(1402هـ– 1982م).

11_ شمس الدين محمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبي، سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسّسة الرسالة –بيروت–، ط11(1417هـ– 1996م) .

12_ الحافظ ابن كثير، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، (1412هـ– 1991م).

13_ الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2 (1404هـ– 198م) .

14_ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ت: د.إحسان عبّاس، دار صادر، بيروت.

15_ الشيرازي، طبقات الفقهاء، مطبعة بغداد(1356هـ) .

16_ المازري، شرح التلقين، دار الغرب الإسلامي، ط1 .

17_ القاضي عبد الوهاب، مقدّمة تحقيق عيون المسائل، ت: علي محمّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، بيروت– لبنان، ط1(1430هـ – 2009م) .

18_ شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمّد العكري الحنبلي الدمشقي، شذرات الذهب، دار ابن كثير، دمشق – بيروت ، ط1(1410هـ – 1989م) .

19_ ابن الجلّاب، مقدمة التفريع، ت: سيّد كسروي حسان، دار الكتب العامية، بيروت.

20_ أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، دار المسيرة، بيروت، ط 2(1399هـ – 1879م) .

21_ أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1(1416هـ– 1995م) .

22_ دور القاضي عبد الوهاب في الفقه المالكي، الملتقى الأول القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، فصل الخطاب في سيرته، د. ياسين جاسم المحيمد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي(1424هـ- 2003م)، ط1(1425هـ- 2004م) .

23_ ابن عساكر، تاريخ دمشق، ت: عبد الله بن غنم- عبيد الله بن معمر، دار الفكر، ط1 (1408هـ- 1988م) .

24_ ابن بسام، الدخيرة في محاسن أهل الجزيرة، ت: د. إحسان عبّاس، ق4، دار الثقافة، بيروت- لبنان.

25_ جلال الدّين عبد الرحمن السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ت: محمّد أبو الفضل إبراهيم ، ط1(1387هـ- 1967م) .

26_ شمس الدّين محمّد بن محمّد الراعي الأندلسي، انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، ت: محمّد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط1(198م) .

27_ جلال الدّين عبد الرحمن بن أبي بكر السّيوطي، الرّد على من أخلد إلى الأرض وجهل أنّ الاجتهاد في كل عصر فرض، مطبعة الثّعالبية (1325هـ- 1907م) .

28_ أبي محمّد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني المالكي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1(1417هـ- 1997م) .

29_ ابن تيمية، منهاج السّنة النبوية في نقض كلام الشيعة الشيعة القدرية، ت: د. محمّد رشاد سالم، ط1(1406هـ- 1986م) .

30_ مصطفى بن عبد الله الشهير بالحاج خليفة، كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

31_ إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين، دار التراث إحياء العربي، بيروت- لبنان (1951)، م1 .

33_ أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي، تاريخ قضاة الأندلس، دار الكاتب المصري، ط1(يناير 1948) .
34_ أبو علي السكوني، عيون المناظرات، ت: سعد غراب، منشورات الجامعة التونسية (1976)
35_ أحمد الهاشمي، جواهر الأدب في أدبيات و إنشاء لغة العرب، المكتبة التجارية الكبرىن مصر.
36_ الملك الضّليل: هو امرؤ القيس، ينظر:عبد الله كنون، أدب الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1(1435هـ- 2014م) .
37_ الطنطاوي، من غزل الفقهاء، دار المنار، جدّة- السعودية، ط1 (1408هـ-1988م) .
38_ البشير الجزائري، مصادر الفقه المالكي، دار ابن حزم، ط1(1429هـ-2008م)
39_ د. جمال عزون، الاختيارات الفقهية لشيخ المالكية بالعراق القاضي إسماعيل ابن إسحاق الجهضمي البغدادي، دار ابن حزم، ط1(1429هـ- 2008م) .
40_ د. محمّد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، ط1(1421هـ-2000م)
41_ ابن بزيزة، روضة المستبين، ت: عبد اللطيف نكّاغ، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط1 (1431هـ- 2010م) .
42_ السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنّحاة.
43_ د. دلشاد جلال محمّد، الكليّات الفقهية من كتاب التلقين لعبد الوهاب البغدادي في الجنايات والدّيات، نشر في 2018، جامعة كركوك- كليّة التربية للعلوم الإنسانية.
44_ الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1(1416هـ- 1995م)، ج2، ص236 .
45_ محمّد الفاضل ابن عاشور، ومضات فكر،الدار العربية للكتاب، تونس(1982) .

46_ القاضي عبد الوهاب، مقدّمة تحقيق الإشراف، دار ابن حزم، ط1(1420هـ-1999م) .
47_ د. محمود النيجيري، الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الكويت، ط1(2008م) .
48_ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمّد هارون، دار الفكر.
49_ ابن منظور، لسان العرب، نشر أدب الحوزة، محرّم (1405هـ ).
50_ مجد الدّين محمّد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط،ت: أنس محمّد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، (1429هـ- 2008م) .
51_ ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدّار التونسيةّ للنشر، (1984م) .

52_ التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ت: د. علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت، ط1(1996م) .
53_ الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ت: محي الدّين ديب و يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيّب، دمشق- بيروت، ودار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط1(1416هـ-1995م).
54_ الحطّاب، قرّة العين لشرح ورقات إمام الحرمين، ت: محمّد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة.
55_ الإمام الغزالي، المستصفى من علم الأصول، اعتناء د. ناجي السويد.
56_ أحمد بن علي بن برهان البغدادي، الوصول إلى الأصول، ت: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض،(1403هـ- 1983م) .
57_ الزركشي، البحر المحيط، حرّره عبد القادر عبد الله العاني، دار الصفوة-الغردقة، ط2 (1413هـ- 1992م) .
58_ محمّد محيسن محمّد الهلالات، اختيارات ابن القيم في مسائل المفاوضات المالية، إشراف د. المعز عبد العزيز حريز، كليّة الدراسات العليا، الجامعة الأردنيّة، آب(2004م) .

59_ ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن حاجب، ت: حمزة أبو فارس و د. عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط1(1990م) .
60_ تاج الدّين السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ت: علي محمّد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت– لبنان، ط1(1419هـ– 1999م) .
61_ عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ت: عبد الله محمود محمّد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1(1418هـ– 1997م)
_ خليصة دحماني ونجاة سماش، الاختيارات الفقهية لابن رشد الحفيد المالكي من خلال كتابه بداية المجتهد– الصوم أنموذجا– مذكرة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، جامعة المسيلة، كلية العلوم الإسلامية ، تخصص فقه مقارن وأصوله، (1441– 2020م) .
62_ بشير حوامدي ومصطفى جمعي، الاختيارات الفقهية للإمام البوني من خلال كتابه تفسير الموطّأ– كتاب صلاة الاستسقاء والحج– مذكرة تدخل ضمن متطلبات شهادة الماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي، قسم الشريعة، تخصص فقه مقارن وأصوله، (1441هـ– 2020م) .
63_ أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات.
64_ ابن رشد القرطبي، كتاب البيان والتحصيل، ت: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت – لبنان ، ط: 1 (1404هـ – 1984م).
65_ ابن رشد القرطبي، كتاب المقدمات والممهدات، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: 1 (1408هـ – 1988م) .
66_ الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي.
67_ الشيخ ابن ميّارة المالكي، كتاب الدر الثمين والمورد المعين، ت: عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة .

68_ أحمد الدردير، كتاب أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة أيوب كانو _ نيجيريا .
69_ الدردير، كتاب الشرح الصغير على أقرب السالك لمذهب الامام مالك، ت: الدكتور مصطفى كمال وصفي، دار المعارف.
70_ القرافي الذخيرة، ت: الأستاذ سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1 (1994) .
71_ الشوكاني، كتاب نيل الأوطار، ت: رائد بن صبري بن أبي علفة، لبنان (2004).
72_ الدردير، الشرح الصغير.
73_ عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ط: 3 (1422هـ- 2002م) .
74_ الدردير، كتاب أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك.
75_ اللخمي كتاب التبصرة، ت: د_ عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، قطر.
76_ محمد بن محمد الحطّاب الرعيني، كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ت: الشيخ زكرياء عميرات، دار عالم الكتب.
77_ البصري، كتاب التفريع، ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
78_ محمد بن جزي الكلبي، كتاب القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ت: محمد بن سيدي محمد مولاي.
79_ علي بن خلف المنوفي، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني وبالهامش حاشية العدوي، تح: أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني، ط:1 (1407هـ – 1987م) .

80_ ابن شاس، كتاب عقد الجواهر الثمينة، ت: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي.
81_ ابن حاجب المالكي، كتاب جامع الأمهات، ت: الأخضر الأخضري، دار اليمامة ، دمشق – بيروت، ط : 1( 1419هـ – 1998م) .
82_ أبي زيد القيرواني، كتاب الرسالة في فقه الإمام مالك، ت: عبد الوارث محمد علي،منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .
83_ بن عبد البر النمري القرطبي، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة، ت: ولد ماديك الموريتاني، دار مكتبة الرياض الحديثة، الرياض – البطحاء، ط: 1(1398هـ – 1978م) .
84_ الكشناوي، كتاب أسهل المدارك، دار الفكر بيروت – لبنان، ط: 2 .
85_ المجاجي، كتاب المهذب من الفقه المالكي وأدلته، دار القاع، دمش – دار الوعي، الجزائر، ط: 1(1431هـ – 2010م) .
86_ ابن رشد القرطبي، كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ت: ماجد الحموي، دار ابن حزم بيروت .

## الفهرس الخامس: الموضوعات:


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة | |
| الفصل الأول: ترجمة المصنف و التعريف بكتابه التلقين ومعنى الاختيارت الفقهية وأهميتها في الفقه | |
| المبحث الأول: ترجمة القاضي عبد الوهاب وحياته العلمية وآثاره. | |
| المطلب الأول: التعريف بالقاضي عبد الوهاب. | 13 |
| الفرع الأول: اسمه، كنيته ومولده ونسبه. | 13 |
| الفرع الثاني: أسرته ونشأته. | 14 |
| الفرع الثالث: أخلاقه | 14 |
| الفرع الرابع: عقيدته | 15 |
| المطلب الثاني: حياته العلمية ومكانته بين العلماء وثناؤهم عليه. | 16 |
| الفرع الأول: جولاته في طلب العلم | 16 |
| الفرع الثاني: شيوخه وتلامذته | 17 |
| الفرع الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه | 22 |
| الفرع الرابع: نصرته للمذهب المالكي ومرتبته العلمية. | 25 |
| المطلب الثالث: وفاته وأهم آثاره العلمية. | 28 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: وفاته. | 28 |
| الفرع الثاني: آثاره العلمية. | 29 |
| المبحث الثاني: تعريف كتاب التلقين ومنهج القاضي في تأليفه وأهم شروح الكتاب. | |
| المطلب الأول: تعريف كتاب التلقين وتوثيقه. | 34 |
| الفرع الأول: نسبته إلى مؤلِّفه . | 34 |
| الفرع الثاني: شروح كتاب التلقين. | 36 |
| المطلب الثاني: منزلة الكتاب وقيمته العلمية. | 37 |
| المطلب الثالث: منهج القاضي في تأليفه وبعض الكتب التي استشهدت بكتاب التلقين. | 38 |
| الفرع الأول: منهج القاضي في تأليف كتاب التلقين. | 39 |
| الفرع الثاني: الكتب التي نقلت واستشهدت بهذا الكتاب. | 39 |
| المبحث الثالث: تعريف الاختيارات الفقهية وأهميتها ومجالاتها. | |
| المطلب الأول: تعريف الاختيارات الفقهية. | 44 |
| الفرع الأول: تعريف الاختيارات الفقهية باعتبارها مركبا | 44 |
| الفرع الثاني: تعريف الاختيارات الفقهية باعتبارها مصطلحا والفرق بينها وبين الترجيح. | 47 |
| المطلب الثاني: شروط الاختيارات الفقهية. | 50 |
| المطلب الثالث: مجالات الاختيارات الفقهية وأهميتها في الفقه. | 51 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: مجالات الاختيارات الفقهية | 51 |
| الفرع الثاني: أهميتها في الفقه | 53 |
| الفصل الثاني: الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب من خلال كتابه التلقين _ كتاب الصلاة أنموذجا _ { دراسة فقهية مقارنة } | |
| المبحث الأول: مسائل في الصلاة وأوقاتها وحكم صلاة السفر | |
| المطلب الأول: أحكام الصلاة وبيان أوقاتها. | 57 |
| المسألة 01: حكم من ترك الصلاة وهو مقر بها. | 57 |
| المسألة 02: استحباب تأخير صلاة الظهر للفذ والجماعة. | 59 |
| المسألة 03: وقت المغرب . | 60 |
| المسألة 04: آخر وقت العشاء. | 61 |
| المسألة 05: أي الصلوات هي الصلاة الوسطى. | 63 |
| المطلب الثاني: مسائل متعلقة بقصر الصلاة في السفر. | 64 |
| المسألة 01: في حكم قصر الصلاة في السفر. | 64 |
| المسألة 02: متى يبدأ القصر. | 65 |
| المسألة 03: حد السفر الذي يقصر فيه. | 66 |

| | |
|---|---|
| المبحث الثاني مسائل في السهو والعمل في الصلاة. | |
| المطلب الأول: مسائل في أحكام السهو. | 69 |
| المسألة 01: من نسي سجدتي السهو التي هي قبل السلام. | 69 |
| المسألة 02: حكم من لازمه الشك في الصلاة وغلب عليه فهل يلزمه سجود السهو. | 70 |
| المسألة 03: حكم من شكّ في صلاته ولم يدر أصلّى اثنتين أم ثلاثاً، وكذلك لم شكّ هل صلّى ثلاثاً أم أربعاً، فمتى يلزمهم السجود. | 72 |
| المسألة 04: إذا سبق الإمام المأموم في الصلاة وكان للإمام سهوٌ فيها هل على المأموم أن يسجد معه سجود السهو إن كان بعد السلام. | 73 |
| المطلب الثاني: مسائل في العمل في الصلاة وسجود التلاوة. | 75 |
| المسألة 01: إذا سجد على جبهته دون أنفه أو العكس . | 75 |
| المسألة 02: عزائم السجود. | 76 |
| المبحث الثالث: مسائل في بعض أحكام الأذان والإمامة والجماعة. | |
| المطلب الأول: بعض أحكام الأذان. | 79 |
| المسألة 01: حكم الأذان. | 79 |
| المسألة 02: استقبال القبلة في الأذان. | 80 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني: مسائل متعلقة بالإمامة والجماعة. | 81 |
| المسألة 01: إمامة الصبي. | 81 |
| المسألة 02: إمامة المرأة. | 83 |
| المسألة 03: موقف الرجلين مع الإمام | 84 |
| خاتمة: | 87 |
| فهرست الآيات القرآنية. | 91 |
| فهرست الأحاديث النبوية | 92 |
| فهرست الأعلام | 93 |
| فهرست المصادر والمراجع | 96 |

# ملخص البحث

ملخص البحث:

يقوم هذا البحث بدراسة الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب من خلال كتابه التلقين– كتاب الصلاة أنموذجا – والإشكال الأساسي لهذه الدراسة هو: ماهي القيمة العلمية لاختيارات القاضي في التلقين؟ وما مدى أثرها في خدمة ونصرة المذهب المالكي؟ وللإجابة على هذا الإشكال اشتملت الدراسة على مقدمة وفصلين وخاتمة، مستفيدين في ذلك من المنهج المقارن.

ففي الفصل الأول وهو القسم النظري تحدثنا فيه عن ترجمة القاضي عبد الوهاب رحمه الله مع ذكر أهم آثاره العلمية والأدبية، كما تطرّقنا إلى التعريف بكتاب التلقين ومكانته العلمية ومنهج القاضي في تأليفه، ثم تعرضّنا لتعريف الاختيارات الفقهية وأهم شروطها وكذا مجالاتها وأهميتها في الفقه.

أمّا الفصل الثاني وهو القسم العملي التطبيقي ذكرنا فيه اختيارات القاضي عبد الوهاب التي أوردها في كتاب الصلاة وما يتعلّق به مبرزين أهم آراءه وترجيحاته، هادفين بذلك إلى إحياء بعض من الإرث الذي خلّفه في الفقه عموما وخاصة المالكي.

وفي الختام ذكرنا أهم النتائج وأصدق التوصيات

ومن أبرز النتائج أن القاضي لم يكن متعصّبا ولا مقلّدا لمذهبه المالكي، بل كان يتحرّى الصواب ويظهر ذلك من خلال تنوع اختياراته ومخالفته لأئمة مذهبه في بعض المسائل.

Research Summary:

This research studies the jurisprudential choices of Judge Abd al-Wahhab through his book of indoctrination - the book of prayer as a model - and the main problem of this study is: What is the scientific value of the judge's choices in indoctrination? What is the extent of its impact on serving and supporting the Maliki school of thought? In order to answer this problem, the study included an introduction, two chapters, and a conclusion, making use of the descriptive analytical method.

In the first chapter, which is the theoretical section, we talked about the translation of Judge Abd al-Wahhab, may God have mercy on him, with mentioning his most important scientific and literary effects.

As for the second chapter, which is the practical and applied section, we mentioned the choices of Judge Abd al-Wahhab that he mentioned in the Book of Prayer and what is related to him, highlighting his most important opinions and preferences, aiming with this to revive some of the legacy he left behind in jurisprudence in general, especially al-Maliki.

In conclusion, we mentioned the most important results and the most sincere recommendations

One of the most prominent results is that the judge was neither fanatical nor imitating his Maliki school of thought, but rather he was investigating what is right and showing that through the diversity of his choices and his opposition to the imams of his doctrine in some issues.